جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون الأسرة

رقم:.....

إعداد الطالب(ة):

(1) حشاني طاهر

(2) غراب سهام

يوم:2025/06/03

أحكام الكفاءة في الزواج

لجنة المناقشة:

مزوزي كاهنة	أستاذ محاضر قسم "ب"	محمد خيضر بسكرة	رئيسا
مدور جميلة	أستاذ محاضر قسم " أ "	محمد خيضر بسكرة	مشرفا
بن لاغة عقيلة	أستاذ محاضر قسم "ب"	محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية:2024 - 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـداء

إلى من علموني الصبر والإيمان، إلى من غرسوا في حب العلم والعمل،

إلى والدي العزيز...مثال القوة والعطاء،

إلى والدتي الحبيبة... نبع الحنان والدعاء،

إلى أخواتي، الذين كانوا دوما العون والسند

إلى أصدقائي الأوفياء، شركاء المشوار وذكريات العمر،

أهدي هذا العمل المتواضع عربون وفاء وحب وامتنان

إهداء الطالبة: غراب سهام

الإهداء

أهدي ثمرة نجاحي إلى أعظم نسمة، وأسمى عبرة إلى أعظم شيء في الوجود، على نبع الحياة ورمز الخلود،

إلى من سهرت ليال من أجل راحتي ومن استيقظت فجرا من الدعاء لي أمي الحبيبة أحلى كلمة رددها نبينا الكريم "أمي ثم أمي ثم أمي"

وإلي الشموع التي تنير لي الطريق، و انتظروا هذه اللحظة كثيرا ليفخروا بي كما أفخر بهم وبوجودهم إلى كل إخوتي ذكورا و إناثا.

إلى زميلتي في المذكرة "غراب سهام"

إلى كل أصدقائي وكل من يعرفني كما أخص بالذكر صديق الدرب "زريقط جلول" وإلى كل أساتذتي من طور الابتدائي إلى مرحلة التعليم العالي،

وفي الأخير نسال الله عزوجل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

إهداء الطالب: حشاني طاهر

شكر وتقدير

نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أساتذة كلية الحقوق على ما بذلوه من جهود ودعمهم المتواصل طيلة مسيرتنا الجامعية.

كما نعبر عن خالص شكرنا وتقديرنا للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة مذكرتنا.

ولا يفوتنا شكر الأستاذة **"مدورجميلة"** على إشرافها الكريم وتوجيهاتها البناءة خلال إعداد هذه المذكرة ومرافقتنا إلى آخر لحظة.

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى العائلة الكريمة على صبرهم وتشجيعهم المتواصل.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

تعد الأسرة الخلية الأساسية والأولى لبناء علاقات قوية ومترابطة بين أفراد المجتمع، من أجل ذلك اعتنت الشريعة الإسلامية بعقد الزواج، فوضعت له الأركان والشروط بما يحفظ حقوق الزوجين وكل أفراد الأسرة، وشرع له من الأحكام ما يكفل تحقيق المقاصد الشرعية من الزواج، قال تعالى:﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَ فِي ذَلِكَ لَآيَات لِّقَوْم يَتَفَكَرُونَ** ﴾ سورة الروم، الآية 21.

وحرصا على نجاح العلاقة الزوجية واستمرارها اهتم فقهاء الشريعة بكل الجوانب التي يمكن أن تحقق التوافق والانسجام بين الزوجين أو تولد التباعد والنفور عن بعضهما، أي الأمور التي قد تؤثر في العلاقة الزوجية إيجابا أو سلبا، من هنا ظهرت مسألة الكفاءة والمعايير التي تتحقق بها في النقاش الفقهي، حيث اختلفوا في تحديدها وفي تأثيرها على صحة العقد أو لزومه.

كما اهتمت أغلب التشريعات العربية الخاصة بالأسرة بهذا الموضوع وبينت مواقفها منه، متوافقة في معظمها مع مذاهب الفقه الإسلامي.

وقد اهتم الفقهاء بهذه المسألة لما لها من دور كبير في استقرار الأسرة ونجاح الحياة الزوجية وتفادي أسباب النفور والنزاع ومن أبرز الأسس التي راعاها القانون في تنظيم هذه العلاقة مسألة الكفاءة في الزواج والتي تشير إلى مدى التناسب بين الزوجين في جوانب متعددة مثل الدين والخلق والنسب والوضع الاجتماعي أو الاقتصادي.

أولا: أهمية الموضوع

إن موضوع الكفاءة يطرح إشكالات فقهية واجتماعية عديدة، وذلك في إطار التطورات المعاصرة التي تشهدها المجتمعات وتأثيرات العولمة ومواقع التواصل الاجتماعي في تشكيل القناعات الشخصية، من هنا تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع وبحثه من مختلف الجوانب؛ الشرعية، القانونية والاجتماعية، لنحدد مفهوم الكفاءة، وعلى أي أساس تتقرر، وأثرها على العقد وجودا وعدما.

ثانيا: إشكالية البحث

نظرا لأهمية الكفاءة في الزواج لما لها دور في تحقيق الاستقرار الأسري، وانطلاقا من العناصر المساهمة في ذلك فإن الإشكالية التي تطرح هي كالتالي؛

على أي أساس تتقرر الكفاءة من المنظور الفقهي والقانوني والاجتماعي؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية، منها:

ـ ما مفهوم الكفاءة في الزواج؟ وبماذا تتحقق؟

ـ ما علاقة الكفاءة بالقوامة؟

ـ ما الحكم في حال تخلف الكفاءة بعد عقد الزواج ؟

ـ من له الحق في طلب الفسخ في حال غياب الكفاءة ؟

ـ ما هي حدود تدخل القاضي الشرعي في إثبات أو نفي الكفاءة ؟

ـ كيف يراعى العرف في مسألة الكفاءة في الزواج ؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

لقد كانت هناك عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع منها:

ـ النظر في مدى أهمية عنصر الكفاءة في نجاح العلاقة الزوجية أو فشلها.

ـ توعية الشباب المقبلين على الزواج بأهمية مراعاة الكفاءة لضمان نجاح العلاقة.

ـ كثرة النزاعات بين العائلات والتي يكون سببها عدم التناسب بين الزوجين واختلاف نظرتهم عن الحياة.

ـ قلة الدراسات المعمقة حول موضوع الكفاءة رغم تأثيره الكبير على المجتمع.

رابعا: أهداف البحث

ونهدف من خلال هذا البحث إلى:

ـ بيان مفهوم الكفاءة في الزواج وبيان أهم معاييرها.

ـ التعرف على أثر تخلف شرط الكفاءة، وسلطة القاضي في تقديرها.

ـ معرفة دور العرف في تكريس مفهوم معين للكفاءة وتحديد معاييرها.

خامسا: الدراسات السابقة

ـ حسن محمد عبد الحميد الكردي، **الكفاءة في الزواج مقارنة بقانون الأحوال الشخصية**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، قسم القضاء الشرعي، جامعة الإسلامية.

ـ محمد زيدان زيدان، **الكفاءة في عقد النكاح**، مجلة الجامعة الإسلامية، مجلد 17، العدد1، 2009.

سادسا: منهجية البحث

من أجل الوصول إلى أهداف البحث وللإجابة عن الإشكالية الرئيسة والتساؤلات الفرعية المطروحة، اعتمدنا المنهج التحليلي، من خلال تحليل آراء الفقهاء والأدلة والنصوص القانونية المتعلقة بالكفاءة، كما استخدمنا المنهج الوصفي في توضيح المفاهيم وتتبع الآثار المترتبة عن

تخلف الكفاءة، ومن أجل الوصول إلى تصور أشمل للموضوع اعتمدنا المنهج المقارن بين الموقفين الشرعي والقانوني في تقدير معايير الكفاءة في الزواج.

سابعا: خطة البحث

ومن أجل الإجابة عن الإشكالية السابقة والتساؤلات الفرعية، قسمنا الموضوع إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول لماهية الكفاءة في الزواج، وفيه بينا مفهومها وتعرفنا على معايير في الفقه الإسلامي وفي قانون الأسرة الجزائري وبعض قوانين الأحوال الشخصية العربية، وذلك من خلال مبحثين.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه لأثر الكفاءة في الزواج وسلطة القاضي في تقديرها، وضم مبحثين، في المبحث الأول تناولنا أثر الكفاءة الزواج بالتطرق لحكم شرط الكفاءة وأثر تخلفها، وفي المبحث الثاني بينا سلطة القاضي في تقدير الكفاءة بالنسبة للقاصر وفي حالة التعدد ودور العرف في تحديد معايير الكفاءة.

الفصل الأول

ماهية الكفـاءة في الزواج

يعتبر موضوع الكفاءة في الزواج من المواضيع المهمة التي أثارت اهتمام الفقهاء والفلاسفة وعلماء الاجتماع عبر العصور، لما له من دور كبير في تحقيق الانسجام والتوافق بين الزوجين، والتزاما بنطاق الدراسة فقد انصب الاهتمام على الرأي الشرعي والقانوني، وتبين أن هناك اختلافا في تحديد العناصر التي تتحقق بها الكفاءة، وتلك التي يكون لها تأثير في صحة العقد واستمراريته، ما يدفعنا إلى تسليط الضوء في هذا الفصل حول مفهوم الكفاءة في الزواج من حيث التعريف والأصل الفقهي لها والحكمة من اشتراطها مع بيان جوانبها المختلفة وأبعادها، سواء كانت دينية، اجتماعية أو مادية وفق ما ورد في المصادر الفقهية، وذلك تمهيدا لفهم أعمق لدور الكفاءة في تنظيم العلاقة الزوجية وضمان استقرارها، وهذا ما تناولناه من خلال معالجتنا لهذا الجانب المفاهيمي، وقد تناولناه في مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الكفاءة في الزواج

المبحث الثاني: معايير الكفاءة في الزواج في الفقه والقانون

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للكفاءة في الزواج

نظرا لأهمية موضوع الكفاءة في الزواج، بحكم علاقته الوثيقة بالمجتمع والأسرة، وتأثيره على حياة الأفراد، ينبغي علينا التعرف عليه أكثر، وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول تعريف الكفاءة في الزواج، وفي المطلب الثاني السند الشرعي والقانوني للكفاءة في الزواج.

المطلب الأول: مفهوم الكفاءة في الزواج

سنتطرق في هذا المطلب لتعريف الكفاءة، ونظرا لتداخلها في بعض الجوانب مع مفهوم القوامة وعناصرها، ولضبط المفاهيم أكثر سوف نتعرض لطبيعة العلاقة مع القوامة والفرق بينهما، ثم ننظر في أهمية الكفاءة في الزواج، ومن ثم نتعرف على سندها الشرعي والقانوني:

الفرع الأول: تعريف الكفاءة في الزواج

لبيان المقصود بالكفاءة في الزواج، نقوم بتعريفها لغة وتعريفها في الاصطلاح الشرعي وكذلك تعريفها في الاصطلاح القانوني.

أولا: تعريف الكفاءة لغة

الكفاءة مصدر، يقال: هذا كِفَاءُ هذا، أي كَفْؤُهُ بفتح الكاف وضمها، بمعنى مساوٍ له في كل شيء، ومنه الكُفْءُ وهو النظيرُ والمُساوي، وتكافأ الشيئان: تماثلا، وكافأَهُ مكافأَةً وكِفاءً: أي ماثله. [1]

والكفاءة هي:" كل شيء ساوى شيئا حتى صار مثله فهو مكافئ له والمسلمون تتكافأ دماؤهم أي تتساوى في الدية والقصاص"، وهذا يعني أن أي شيء ساوى شيئا فهو مكافئ له

---

[1] جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب**، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، القاهرة، دار المعارف، 1993، د.ط، ص3892.

ومساو في الدرجة، وأن دماء المسلمين متساوية فلا يفضل مسلم على آخر فكلهم يخضعون لنفس الأحكام في الدية والقصاص[1].

ثانيا: تعريف الكفاءة في الاصطلاح الشرعي

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الكفاءة في الزواج بعدة تعريفات وكلها تدور حول معنى المماثلة بين الزوجين وإن اختلفوا في نطاقها؛

فعرفها الأحناف بأنها:" المماثلة بين الزوجين في خصوص أمور"، حيث يشترط أن يكون الزوج مماثلا للزوجة أو أحسن منها في عدة جوانب معينة كالدين والحسب والنسب والمال.[2]

وعند الشافعية، عرفها أبو بكر البكري الشافعي بقوله:" الكفاءة اصطلاحا هي أمر يوجب عدمه عارا، وضابطها مساواة الزوج للزوجة في كمال أو خسّة ما عدا السلامة من عيوب النكاح".

أما الحنابلة، فعرفوها بأنها:" المماثلة والمساواة معتبرة في خمسة أشياء: الديانة، الصناعة، الميسرة، الحرية، النسب".

وقد اهتم العلماء المعاصرون بموضوع الكفاءة، وتطرقوا لتعريفها منهم عبد الوهاب خلاف، حيث عرفها تعريفا مشابها لتعريف الشافعية فقال بأنها:" مساواة الزوج زوجته في المنزلة بحيث لا تكون الزوجة ولا أولياؤها عرضة للتعيّر بهذه المصاهرة حسب العرف"،[3] وعرفها السيد سابق بقوله:" والمقصود بها في باب الزواج أن يكون الزوج كفؤا لزوجته، أي مساويا لها في المنزلة، ونظيرا لها في المركز الاجتماعي، والمستوى الخلقي والمالي"، مبررا قوله بأن نجاح الحياة الزوجية غالبا ما تتوقف على مساواة الرجل للمرأة في جوانب مختلفة.

---

[1] أحمد علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، ج2، ط5، القاهرة، المطبعة الأميرية، 1922، ص737.

[2] محمد زيدان زيدان، **الكفاءة في عقد النكاح**، مجلة الجامعة الإسلامية، مجلد 17، العدد1، 2009، ص363.

[3] يعقوب بلبشير، جيلالي دلالي، **أحكام اشتراط الكفاءة في الزواج- رؤية اجتهادية قانونية معاصرة**، مجلة الفكر، المجلد18، العدد2، الجزائر، 2023، ص74.

وعرفها جميل فخري حيث قال:" الكفاءة هي مماثلة الرجل للمرأة في أمور مخصوصة؛ بحيث لا تعير الزوجة وأولياؤها به، ويعتبر وجودها عاملا من عوامل الاستقرار في الزواج والإخلال بها مفسدا للحياة الزوجية." [1]

ثالثا: تعريف الكفاءة في الاصطلاح القانوني

لم يتطرق قانون الأسرة الجزائري إلى موضوع الكفاءة في الزواج، وذلك لاعتباره الزواج من العقود الرضائية، التي تستند في انعقاده إلى رضا الزوجين، وهذا ما جاء في نص المادة 9 بأنه :" ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين"[2]، حيث يفهم منه أنه في حال قبول المرأة بالزواج من رجل أقل منها كفاءة فإن الزواج ينعق،د وهو صحيح بناءا على رضا المرأة وقبولها.

وبالرجوع إلى قوانين الأسرة العربية نجد أنها كذلك لم تعرف الكفاءة في الزواج واكتفت بالتطرق لأحكامها، ومن بين هذه التشريعات قانون الأحوال الشخصية الكويتي،[3]وقانون الأحوال الشخصية الأردني [4] وقانون الأسرة القطري.[5]

وبالمقابل عرفها بعض شراح قوانين الأحوال الشخصية، منهم محمد أبو زهرة فعرفها بأنها:" المقاربة بين الزوجين في أمور مخصوصة يعتبر الإخلال بها مفسدا للحياة الزوجية"، ويعتبر التعريف هو الأقرب لما ذكر في القوانين، كما عرفها عبد الرحمان الصابوني، فقال:" الكفاءة هي المساواة بين الزوجين في أمور اجتماعية، بحيث يعتبر وجودها عاملا من عوامل الاستقرار الزوجي ".[6]

---

[1] يعقوب بلبشير، مرجع سابق، ص75.

[2] **الأمر 05_02**، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984، العدد 15، ص23.

[3] أنظر نصوص المواد 34الى39 من قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 لسنة 1984.

[4] أنظر نصوص المواد 21 إلى 23 قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010.

[5] أنظر الفصل السادس من المواد31 إلى 35 قانون الأسرة القطري رقم 22 لسنة 2006.

[6] يعقوب بلبشير، مرجع سابق، ص76.

ومن خلال ما تقدم ذكره، يمكننا القول أن الكفاءة تدور حول معنى المماثلة والمساواة بين الزوجين في مختلف الجوانب التي تتطلبها الحياة الزوجية تحقيقا لاستمرار واستقرار العلاقات ونجاحها.

الفرع الثاني: علاقة الكفاءة بالقوامة الزوجية

تعد الكفاءة والقوامة من الموضوعات المهمة في تنظيم العلاقات الزوجية والتي حظيت باهتمام كبير بين الفقهاء، وهناك تداخل بينهما من جهة أن القوامة يبدو أنها لا تتم إلا باستيفاء عناصر الكفاءة، أي أنه يمكن أن تتأثر بها وجودا وعدما، مما يدفعنا للتعرف أكثر على هذه المسألة والتحقق منها من خلال توضيح علاقة الكفاءة بالقوامة الزوجية:

أولا: تعريف القوامة

1- تعريف القوامة لغة: يقال: قام الماء أي جمُد، وقامت الدابة أي وقفت من مكانها، و قال العرب: قام بي ظهري أي أوجعني، وقام الرجل قياما، فهو قائم وجمعه قيامٌ، وقام بأمر كذا أي فعله، وقام الرجل المرأة وقام عليها، بمعنى قام بشأنها ورعاها فهو قوام عليها مائنٌ لها[1] وذلك استنادا لقوله تعالى:{ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ...**}.[2]

2- تعريف القوامة اصطلاحا: عرفها المالكية القوامة بأنها:" قيام الرجل على المرأة بالحفظ والدفاع والاكتساب والإنتاج المالي، وهي القيام بالنفقة على المرأة والذب عنها ومعنى الذب هو الدفع فالرجل مكلف بدفع كل مكروه عن المرأة"، وتعني القوامة أيضا أن يكون الرجل أمينا على حياة زوجته وذلك بتولي أمرها وإصلاح حالها وشأنها.[3]

ثانيا: أوجه التداخل والتباين بين مفهومي الكفاءة والقوامة

هناك جوانب يتداخل فيها مفهوما الكفاءة والقوامة وجوانب أخرى تميز بينهما؛

---

(1) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح في اللغة**، بيروت، دار العلم للملايين، ط2، 1979، ص294.

(2) سورة النساء الآية 34.

(3) حاج إسماعيل ابن لولو، **القوامة الزوجية-دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والإباضي وقانون الأسرة الجزائري**، عمان، الأردن، دار الأيام، ط1، 2018، ص ص: 21- 24.

1-أوجه التداخل:

كلاهما شرطان يجب توفرهما في الرجل للزواج، والغاية منهما هي تحقيق الاستقرار داخل الأسرة وحماية مصلحة الزوجة، وكلاهما يستندان إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

2-أوجه التباين:

ـ تختلف القوامة عن الكفاءة في الزواج من جهة أن القوامة تبدأ بعد عقد الزواج فهي متعلقة بمسؤولية الزوج داخل الحياة الزوجية، بينما الكفاءة في الزواج تنظر قبل عقد الزواج فهي معايير قبول أو رفض الخطبة.

ـ القوامة واجبة شرعا وهي تشمل النفقة والرعاية والسكن، أما الكفاءة فمعتبرة عند بعض الفقهاء.

ـ إن القوامة تعتبر أساسا لتنظيم الأسرة، ولذلك تتفق أغلب الثقافات العربية والإسلامية عليها، أما الكفاءة فقد اختلفت في اعتبارها أغلب المجتمعات، حيث نجد من أوجبها عند اختيار الشريك ومن تركها لرضا الطرفين.[1]

وبالنظر في أوجه التشابه والاختلاف بين الكفاءة والقوامة، يتبين أنه لكي يكون الزوج كفؤا للزوجة يجب أن يكون قادرا على القوامة، كما أنه ليس من الملائم أن يلتزم الزوج بتحمل مسؤولية زوجته ويرعاها بعدما يتبين أنها ليست جديرة بذلك، بسبب ما اكتشفه من عيوب فيها أو غش أو إخلال بواجباتها الزوجية، مما يعني أنها لم تعد لمؤهلة لذلك، أي أن الكفاءة لا تقتصر على الزوج دون الزوجة.

ومن جهة أخرى، فإن المرأة كذلك قد تجد نفسها قد تزوجت بشخص لم يعد قادرا على القيام بمهامه المتعلقة بالقوامة، مما قد يسبب لها في الضرر، وبمقتضى المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري يمكن للزوجة أن تطلب التطليق لعدم الإنفاق أو بسبب العيوب وكل ضر معتبر شرعا، ما يعني أن الزوج يمكن أن يصبح غير كفؤ بعدما كان كذلك قبل الزواج، وعليه، فإن

---

[1] حاج إسماعيل ابن لولو، المرجع السابق، ص 26.

تقدير الكفاءة لا يقتصر على المرحلة السابقة للزواج، وأنه يمكن إعادة النظر فيها كلما وجدت الحاجة لذلك.

ومنه نستخلص بأن كلا من الكفاءة والقوامة الزوجية من أسباب استقرار العلاقات الزوجية داخل المجتمع، بحيث أن التناسب بين الزوجين يساهم في دعم قوامة الزوج على زوجته ويجعلها قائمة على التعاون وليس الاستعلاء، مما يؤدي إلى قيام الحياة الزوجية على أساس متين يسودها الاحترام والمسؤولية المشتركة بينهما، وأن تقدير الكفاءة الزوجية معتبر في الزوجين عند بداية العلاقة الزوجية لإبعاد المخاطر عنها ما أمكن، إلا أن الأمر قابل لإعادة النظر إذا وجد ما يخل باستقرار الحياة الزوجية ويؤثر في انسجامها.

الفرع الثالث: أهمية الكفاءة في الزواج

شرعت الكفاءة لحكمة تتعلق بمصلحة الزوجة بالدرجة الأولى ولتحقيق الاستقرار الأسري بالدرجة الثانية وهذا ما سنبينه في النقاط التالية:

إن الغاية من تشريع عقد الزواج تحقيق مصالح أفراد الأسرة، وتقريب وتقوية روابط المصاهرة ليغدو البعيد قريبا والرفيق عضدا وسندا، وهذا لا يكون إلا بتقارب الزوجين، فلا يتحقق التآلف بين النفوس إذا تباعدت الأنساب وكذلك الأمر في سائر صفات الكفاءة،[1] وهو ما عبر عنه الأستاذ وهبة الزحيلي بقوله:" يراد من الكفاءة تحقيق المساواة في أمور اجتماعية من أجل توفير استقرار الحياة الزوجية، وتحقيق السعادة بين الزوجين، بحيث لا تُعَيَّر المرأة وأولياؤها بالزوج بحسب العرف ".[2]

إن الزوجة تأنف من أن يكون زوجها أقل منها تدينا ونسبا، وكذلك أولياؤها يأنفون من مصاهرة من لا يناسبهم أو يكون أقل منهم ويعيرون به، مما يؤدي إلى اختلال وضعف الروابط الأسرية[3]، ومنه فإن عدم تكافؤ الزوجين يؤثر سلبا على حياتهما الزوجية مما يحول دون تحقق الغرض من عقد الزواج، وكما قال الكاساني في البدائع عن الحكمة من تحقيق

---

(1) حسن محمد عبد الحميد الكردي، **الكفاءة في الزواج مقارنة بقانون الأحوال الشخصية**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، قسم القضاء الشرعي، جامعة الإسلامية، غزة، د.ت، ص43.

(2) وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الجزء7، دمشق، دار الفكر، الطبعة2، 1985، ص ص: 229- 230.

(3) بدران أبو العينين بدران، **الزواج والطلاق في الإسلام**، مصر، دار التأليف، ط2، 1961، ص110.

الكفاءة:"...ولأن مصالح النكاح تختل عند عدم الكفاءة، لأنها لا تحصل إلا بالاستفراش، والمرأة تستنكف عن استفراش غير الكفء وتعير بذلك فتختل المصالح، ولأن الزوجين يجري بينهم مباسطات في النكاح لا يبقى النكاح دون تحملها عادة، والتحمل من غير الكفء أمر صعب يثقل على الطباع السليمة، فلا يدوم النكاح مع عدم الكفاءة فلزم اعتبارها." [1]

ونستخلص مما تقدم أن الحكمة من تشريع الكفاءة في الزواج، هي تحقيق مصلحة المرأة ودفع الضرر عنها وعن وأوليائها بالدرجة الأولى، ومن ثم وضمان دوام العشرة الزوجية في إطار المودة والرحمة وهو ما يكفل تحقيق مصالح جميع أفراد الأسرة.

المطلب الثاني: السند الشرعي والقانوني لشرط الكفاءة في الزواج

لمعرفة الموقف الشرعي والقانوني من اشتراط الكفاءة في الزواج، ننظر في الأدلة الشرعية والنصوص القانونية الدالة على ثبوتها:

الفرع الأول: السند الشرعي لشرط الكفاءة في الزواج

أكد جمهور الفقهاء، من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والحنفية، على ضرورة اعتبار الكفاءة في الزواج، تحقيقا لاستقرار العلاقات داخل الأسرة، وعلى اعتبار أن العشرة لا تدوم إلا بين شخصين متكافئين[2]، وقد استند الفقهاء في قولهم باشتراط الكفاءة إلى نصوص شرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية:

أولا: القرآن الكريم

دلت على اعتبار الكفاءة في الزواج آياتٍ ونذكر منها:

1_ قوله تعالى:﴿ **ومِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفِسُكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يتَفَكَّرُونَ** ﴾ [3].

---

[1] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، **كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط2، 1986، ص317.

[2] محمد كمال الدين، **الزواج في الفقه الإسلامي**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، د.ت، 1998، ص146.

[3] سورة الروم، الآية 21.

ووجه الدلالة في الآية أن الزواج هو آية من آيات الله التي تظهر من خلاله حكمته في خلق البشر، لذا فالغاية منه تحقيق السكينة والمودة والرحمة بين الزوجين، وعليه يجب مراعاة الكفاءة بينهما من أجل ضمان استمرارية ذلك داخل الأسرة.

ثانيا: السنة النبوية الشريفة

دلت أحاديث كثيرة على أهمية الكفاءة الزوجية، ونذكر منها ما يلي:

1_ قوله ﷺ:" **ثلاث لا تؤخرن، الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤا** ".

ووجه الدلالة في الحديث على اعتبار الكفاءة أن رسولنا الكريم يحثنا على المسارعة في الأمور التي يترتب على تأخيرها فوات مصلحة خاصة فيما يخص الزواج، فإذا وجدت المرأة رجلا كفؤا يستحب تعجيل زواجها، لأن في التأخير مفسدة كأن يذهب الخاطب وتفوت فرصة الاستقرار والعفة بالنسبة لها.

2_ قول الرسول ﷺ فيما روته عائشة:" **تخيروا لنطفكم وانكِحوا الأكفاء**".[1]

ووجه الاستدلال بالحديث أن فيه دليلا على ضرورة تزويج الآباء لبناتهم من رجال أكفاء، ضمانا لحياة زوجية مستقرة.

3_ حديث ابن عمر:" **العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل، والموالي بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل إلا حائك أو حجام**".[2]

وقد استدل بالحديث على اعتبار الكفاءة في النسب حفاظا على مكانة المرأة وأهلها منعا للنزاع والاحتقار بعد الزواج.

---

[1] الدار قطني، **سنن الدار قطني**، ج4، كتاب النكاح، باب المهر، بيروت، مؤسسة الرسالة، سنة 2004، حديث رقم 3788، ص458.

[2] نزار محمود قاسم الشيخ، **أسس اختيار الزوجين وأثره في الحد من الطلاق**، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 2005،ص24.

4ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:" **تنكح المرأة لأربع؛ لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**" [1].

وجه الدلالة في الحديث أن النبي ﷺ أمرنا بأن يكون معيار اختيار الزوجة هو الدين أولا، لأنه يضمن استقرار الحياة الزوجية ويساهم في تربية الأبناء بشكل صحيح، فيؤدي إلى رضا الله بينما معايير المال والجمال والأنساب قد تكون مؤقتة لا تضمن الاستقرار الروحي والمعنوي في العلاقة.

ونستنتج أن الأدلة السابقة بمثابة سند شرعي يستند إليه في إقرار مبدأ الكفاءة، باعتبار هذا الأخير ليس مجرد عقد شكلي بل هو رابطة إنسانية تقوم على التفاهم والتكافؤ.[2]

الفرع الثاني: السند القانوني لاشتراط الكفاءة في الزواج

لقد أولت قوانين الأسرة في الدول العربية اهتماما لموضوع الكفاءة غير أن مواقفها جاءت متفاوتة، حيث اعتبرتها بعضها كشرط لزوم في حين ذهبت أخرى إلى عدم اشتراطها ونذكر منها:

أولا: موقف المشرع الجزائري من شرط الكفاءة في الزواج

لم يتضمن قانون الأسرة الجزائري نصا صريحا يعالج موضوع الكفاءة كشرط من شروط انعقاد الزواج، غير أنه أشار إليها ضمنيا من خلال اشتراط الرضا، والذي يعد من العناصر الجوهرية التي تبنى عليها الكفاءة، حيث تطرق لبعض الأحكام ذات الصلة بها، لاسيما ما يتعلق بالكفاءة المالية، حيث أوجب توفير النفقة التي تشمل الإعالة والسكن، وهي العناصر التي تشكل أساس الكفاءة في المال، فقد منح المشرع الجزائري للمرأة الحق في طلب التطليق في حال امتناع الزوج عن الإنفاق أو عجزه عن ذلك لوقت طويل يتحقق فيه ضرر الزوجة،

---

[1] أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، ج7، **كتاب النكاح**، باب الأكفاء في الدين، دمشق، دار ابن كثير، سنة1993، حديث رقم 5090، ص7.

[2] رشيد بن شويخ، **شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل– دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية**، الجزائر، دار الخلدونية، ط1، 2008، ص102.

وذلك بموجب أحكام المادة 53 التي تنص على أنه:" يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية: عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه..."[1]

كما أوجب المشرع تحقق الكفاءة الصحية كشرط من شروط إبرام عقد الزواج، إذ اشترط إجراء فحص طبي مسبق يثبت سلامة كلا الطرفين من العيوب التي قد تحول دون تحقيق الغرض من الزواج، وذلك وفق ما ورد في المادة 7 مكرر والتي تنص على أنه: " يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو عامل قد يشكل خطر يتعارض مع الزواج." [2]

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يذكر صراحة أن الكفاءة في الزواج شرط أساسي في الزواج، إلا أنه حاول أن يحمي الطرفين، فوضع بعض الضمانات التي تعكس حرصه على الاستقرار الأسري، فمن شأن الفحص الطبي أن يكشف عن الأمراض التي قد تؤثر على الحياة الزوجية، كما أن التأكد من القدرة المالية لتحمل المسؤولية يمثل ضمانة أخرى تدعم استقرار العلاقة الزوجية.

ثانيا: موقف التشريعات العربية من شرط الكفاءة

تناولت التشريعات العربية أحكام الكفاءة وذلك في مواد قانونية وفيما يلي سنتطرق لبعضها:

1_ قانون الأحوال الشخصية الإماراتي:

يرى قانون الأحوال الشخصية الإماراتي أن مسألة الكفاءة في الزواج تعد شرطا مشروعا ومعتبرا، ويظهر ذلك من خلال المادة 21 التي تنص على أنه:" يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤا للمرأة وقت العقد فقط..."[3] وأكد المشرع الإماراتي أن الكفاءة تعتبر شرطا في لزوم الزواج، كما اشترط أن تتوفر في الرجل وقت العقد.

---

[1] هاجر عبد الدايم، **حاجة الكفاءة الزوجية إلى التقنين في قانون الأسرة الجزائري**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد9، العدد 3، 2024، ص153.

[2] **الأمر رقم 05-02**، المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

[3] **القانون الاتحادي رقم 28**، المتضمن قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، المؤرخ في 19 نوفمبر2005 المعدل بالقانون رقم 08 لسنة 2019، الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد439، الصادرة بتاريخ 30 نوفمبر 2005.

2_ قانون الأحوال الشخصية الأردنية:

تبنى قانون الأحوال الشخصية الأردني مسألة الكفاءة في الزواج، وذلك بموجب نص المادة 21 التي نصت على أنه:" يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤا للمرأة.."[1] حيث اشترط التناسب بين الزوجين لتحقيق الاستقرار في العلاقة الزوجية.

3_ قانون الأحوال الشخصية السورية:

حرصا على نجاح العلاقة الزوجية، اعتبر المشرع السوري الكفاءة شرطا للزوم الزواج ونص على ذلك في المادة 26 أنه:" يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤا للمرأة." [2]

4_ قانون الأحوال الشخصية القطري:

أوضح قانون الأسرة القطري من خلال المادة 31 على أن:" الكفاءة شرط في لزوم عقد الزواج..." [3] واشترط تساوي الزوجين في جوانب مختلفة كالدين والنسب والمال وغيره لضمان التوازن والاستقرار داخل الأسرة.

5_ قانون الأحوال الشخصية الكويتي:

نظم قانون الأحوال الشخصية الكويتي مسألة الكفاءة في الزواج، متناولا إياها أحد شروط لزوم العقد، وقد نص على ذلك صراحة من خلال المادة 34 التي تنص على أنه:" يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤا للمرأة وقت العقد." [4]

---

[1] **القانون رقم 36**، المتضمن قانون الأحوال الشخصية الأردني، المؤرخ في 26 سبتمبر 2010، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد5061، الصادرة بتاريخ 17 أكتوبر 2010م.

[2] **المرسوم التشريعي رقم 59**، المتضمن قانون الأحوال الشخصية السوري، المؤرخ في 17 سبتمبر 1953، الجريدة الرسمية العربية السورية، العدد 63، الصادرة في 28 سبتمبر 1953م.

[3] **القانون رقم 22**، المتضمن قانون الأسرة القطري، المؤرخ في 29 يونيو2006، الجريدة الرسمية لحكومة قطر، العدد9، الصادرة بتاريخ9 يوليو2006م.

[4] **القانون رقم 51**، المتضمن قانون الأحوال الشخصية الكويتي، المؤرخ في 7 يوليو 1984 المعدل بالقوانين أرقام 61 لسنة 1996 و29 لسنة 2004و 66 لسنة 2007 وقانون إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء، الجريدة الرسمية لدولة الكويت، العدد 1516، بتاريخ 15 يوليو 1984م.

6_ قانون الأحوال الشخصية البحريني:

أولى قانون الأحوال الشخصية البحريني مسألة الكفاءة في الزواج أهمية كبيرة خاصة بالنسبة للمرأة ووليها، ويظهر ذلك من خلال نص المادة 37 منه التي نصت على أن: " الكفاءة شرط من شروط لزوم الزواج، وهي حق خاص بالمرأة ووليها"[1]، ويظهر أن المشرع البحريني اعتبر الكفاءة من جهة الزوج وأن للمرأة ووليها الحق في اشتراطها.

7_ قانون الأحوال الشخصية الليبي:

نص قانون الأحوال الشخصية الليبي على اعتبار الكفاءة في الزواج، بموجب نص المادة 15 التي تنص على أن:" الكفاءة حق خاص بالمرأة والولي"،[2] ويتبين أن المشرع هنا أعطى الحق للمرأة والولي في اشتراط الكفاءة دفعا للضرر وتحقيقا للمصلحة.

ومنه نلاحظ بأن قانون الأسرة الجزائري لم يتناول مسألة الكفاءة صراحة بل أشار إليها ضمنيا في مواضع معينة، لكن من ناحية أخرى أعطت باقي قوانين الأحوال الشخصية أهمية لمسألة الكفاءة في الزواج، بالنص عليها صراحة، باعتبارها وسيلة لحماية مصلحة المرأة وكرامتها.

---

[1] **القانون رقم 19**، المتضمن قانون الأسرة البحريني، المؤرخ في 19 يوليو 2017، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد3323، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2017، ص21.

[2] رشيد بن شويخ، **قانون الأسرة المقارن–دراسة في قانون الأسرة الجزائري مقارنا بمجموعة من التشريعات العربية**، الجزائر، دار الخلدونية، طبعة1، 2018، ص136.

المبحث الثاني

معايير الكفاءة في الزواج في الفقه والقانون

بعد أن تعرفنا في المبحث السابق على المقصود بالكفاءة في الزواج وبينا أهميتها، وذكرنا السند الشرعي والقانوني في اعتبارها والفرق بين الكفاءة والقوامة الزوجية، في هذا المبحث سوف ننظر في الأمور التي تتحقق بها، أي المعايير التي تقوم عليها، من خلال مطلبين، في المطلب الأول نتعرف على وجهة نظر الفقه الإسلامي في تحديد طبيعة هذه المعايير ونوعها، وفي المطلب الثاني ننظر في موقف المشرع الجزائري و بعض التشريعات العربية من تلك المعايير:

المطلب الأول: معايير الكفاءة في الزواج من وجهة نظر الفقه الإسلامي

تعد الكفاءة في الزواج من المسائل التي حظيت باهتمام واسع في الفقه الإسلامي، باعتبارها عاملا أساسيا في تحقيق التوافق بين الزوجين واستمرار علاقتهما، وقد اتفق الفقهاء على اعتبار معيار الدين والتدين، في حين اختلفوا في مدى اعتبار عناصر أخرى، كالحرفة والنسب والمال كمعايير مؤثرة في صحة العقد أو تمامه، وفي ضوء ذلك سنتناول في الفرع الأول المعايير المتفق عليها، أما الفرع الثاني فسنتعرف فيه على المعايير المختلف فيها:

الفرع الأول: المعايير المتفق عليها

تعد المعايير المتفق عليها من بين الضوابط التي اعتبرتها الشريعة الإسلامية أساسا يحتكم إليه في اختيار الزوج المناسب[1]، والتي تشمل معيارين أساسيين هما الدين والتدين اللذان بالرغم من تشابههما ظاهريا إلا أن هناك اختلافا دقيقا بينهما مما يجعل كلا منهما معيارا مستقلا عن الآخر وهذا ما سنوضحه:

---

[1] محمد سمارة، **أحكام وآثار الزوجية_شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية**، عمان، دار الثقافة، 2008، ص122.

أولا: معيار الدين

ويقصد به دين الإسلام، وقد أجمع أهل العلم على اعتبار شرط الدين من معايير الكفاءة في الزواج بالمسلمة ، وأن الكافر ليس كفؤا لها، سواء كان كتابيا أو غيره [1]، وقد جاءت أدلة قاطعة على ذلك، في قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ اَمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ المُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تُرْجِعُوهُنَّ إِلى الكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ ولاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾ [2]، كما قال سبحانه وتعالى أيضا: ﴿ **وَلاَ تُنكِحُواْ المُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ** ﴾ [3]، وفي الآيتان وجه الخطاب للأولياء بوجوب امتناعهم عن تزويج بناتهم ومن في ولايتهم من النساء من غير المسلمين، فقد تضمنت هذه الآيات الكريمة الحكم بتحريم زواج المسلمة بغير المسلم، على اعتبار أن القوامة عادة تثبت للرجل فتعطيه علوا ورفعة على الزوجة، وذلك في قوله تعالى: ﴿ **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾ [4]، ولا يجوز شرعا لكافر أن يتولى القوامة على المرأة المسلمة، لأن الإسلام يقرر أن العزة لله ورسوله وللمؤمنين وأنه يعلو ولا يُعلى عليه، فالإسلام هو الدين الأعلى بقوله تعالى:﴿ **وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾ النساء141، وذلك حماية للدين وحفاظا على الأسرة المسلمة [5]، ومنه فإن التوافق الديني بين الزوجين يساهم في بناء أسرة متماسكة وتربية الأبناء على أسس الشريعة الإسلامية.

ثانيا: التدين

هو أن يكون الرجل صالحا ومستقيما فالفاسق لا يكون كفؤا للمرأة الصالحة [6]، فلا يؤتمن عند الشهادة، وليس أهلا لتحمل المسؤوليات، كالولاية على الأشخاص، لاسيما الولاية

---

[1] عمر سليمان الأشقر، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، عمان، الأردن، دار النفائس، ط3، 2004، ص ص:221-222.

[2] سورة الممتحنة، الآية10.

[3] سورة البقرة، الآية221.

[4] سورة البقرة، الآية 228

[5] عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص 222.

[6] عبد العزيز عامر، **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء**، السعودية، دار الفكر العربي، ط1، 1984، ص114.

على الزوجة، ومن ليس كفؤا لا يمكن أن يكون قيما، فلا يتولى الفاسق القوامة على المرأة الصالحة[1]، وقد أشار الشافعية إلى اعتبار شرط الكفاءة في التدين، وذكروا أن الفاسق الذي يشرب الخمر ويزني أو لا يصلي ليس بكفء للعفيفة، كما ورد عن الإمام أحمد أن نكاح الفاسق غير صحيح[2]، استنادا إلى قوله تعالى:﴿ **أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لاَ يَسْتَوُونْ**﴾[3]، فقد بين الله في هذه الآية أن الفاسق ليس بكفء للمؤمنة وأنهما لا يستويان في الدرجة.

ومن ناحية أخرى يجب مراعاة معيار التدين عند اختيار الزوجة كما ورد في حديث النبي المتقدم:" تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"، فقد أمرنا النبي على اختيار الزوجة الصالحة على أساس الدين والخلق، لأن المرأة المتدينة تحفظ بيتهما وزوجها وتربي أولادها على الخير[4]، كما أن الحديث يشير إلى أن الصلاح يجب اعتباره من أعظم الأشياء التي يمكن أن يفتخر بها بين الناس، فإذا كان الرجل صالحا تكون المرأة أكثر شرفا وفخرا به، والعكس إذا كان فاسقا فهذا يؤثر على المرأة الصالحة فقد تعير بفسق زوجها أكثر مما تعير بنسبه[5].

ومنه فإنه يجب اعتبار التدين من معايير الكفاءة لأن الصلاح والاستقامة من أهم الخصال، وبه تعرف كفاءة الزوج، وكما يقال: إذا صلح الراعي صلحت الرعية، وعليه فإن صلاح الزوج بصلاح الزوجة، وصلاح الزوج يدعم ويقوي صلاحها، وبصلاحهما يصلح الأبناء غالبا.

---

(1) محمود علي السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، عمان، دار الفكر، طبعة3، 2010، ص76.

(2) عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص 225.

(3) سورة السجدة، الآية 18.

(4) نزار محمود قاسم الشيخ، مرجع سابق، ص24.

(5) محمد مصطفى شلبي، **أحكام الأسرة في الإسلام**، بيروت، دار النهضة العربية، ط2، 1977، ص300.

الفرع الثاني: المعايير المختلف فيها

بعدما اتفق الفقهاء على اعتبار الدين والتدين من معايير الكفاءة في الزواج، اختلفوا بشأن بقية المعايير مما يستدعي بيان أوجه هذا الاختلاف وأسبابه، ومن خلال ذلك نحاول التعرف على الرأي الراجح:

أولا: معيار النسب

يقصد بالنسب أن يكون الشخص معلوم الأب ولا يكون لقيطا بحيث لا نسب له، ويعد النسب محل افتخار الناس جميعا في كل زمان ومكان، وكمعيار للكفاءة هو ارتباط المرأة برجل ذي نسب طيب وشريف فالعرب يفتخرون بالنسب في الآباء فمن كان أبوه أعجمي وأمه عربية ليس بكفء لعربية الأب أعجمية الأم فالعبرة بعروبة الآباء[1]، وقد عدّ جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة النسب معيارا للكفاءة، حيث ذهب الأحناف إلى أن العرب هم أكثر حفاظا وافتخارا بأنسابهم ويعيرون به فيما بينهم، ويرى الشافعية أن بني هاشم وبني المطلب ليسوا أكفاء لباقي قبائل قريش كبني عبد شمس ونوفل، واستدلوا بحديث: "العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة لقبيلة، ورجل برجل، والموالي بعضهم أكفاء لبعض"[2]، ولكن خالفهم في ذلك فقهاء المالكية بعدم اعتبار النسب معيارا للكفاءة في الزواج وهو ما اشتهر عن مالك مستدلا بقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُم عِنْد الله اتْقَاكُمْ**﴾ الحجرات 13[3]، وأيضا يمكن اعتبار النسب في اختيار الزوجة وفقا لما ورد عن النبي ﷺ:" تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك" [4]، يفهم من هذا الحديث أن النسب (الحسب) قد يكون أحد الأسباب التي تدفع الرجل لاختيار الزوجة وذلك لنسبها الطيب والشريف الذي قد يعكس حسن تربيتها وسمعتها الطيبة وهذا ما يسهل الاندماج بين كلا الأسرتين ويحقق الاستقرار في الحياة الزوجية

---

(1) شمس الدين الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، بيروت،لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، 2000، ص273.

(2) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص244.

(3) علي محمد مقبول، **الكفاءة المعتبرة في النكاح**، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم السياسية، عدد18، 2009، ص ص:30-31.

(4) أبو عبد الله البخاري، **صحيح البخاري**، حديث رقم 5090، ص7.

والعكس إذا كان نسب المرأة سيء فقد يعير به الزوج بين أهله الأمر الذي قد ينتج عنه التنافر والتباعد بين الزوجين، والأصح أن لا يعتبر النسب من معايير الكفاءة، لأن هذا يعتبر تمييزا بين الناس، وهذا مخالف لآيات الله التي تحثنا على عدم تفضيل نسب على نسب أو قبيلة على قبيلة فمعيار التفاضل بين الناس واحد، وهو التقوى والصلاح

ثانيا: معيار المال(اليسار)

المال هو كل ما يملكه الإنسان ويستخدم من أجل سدّ احتياجاته التي تتطلبها الحياة اليومية، وكمعيار للكفاءة هو أن يكون الزوج ميسور الحال، بحيث يخصص كل ما يملكه من أموال من أجل الإنفاق على أسرته وإعالتها،[1] ولا يقصد به الثراء المفرط.

وقد ذهب الأحناف والحنابلة لاشتراط المال في الخاطب، لأن الناس يتفاخرون به أكثر من تفاخرهم بالأنساب، ولأن الموسرة تتأثر بإعسار زوجها، واستدلوا بقول عمر رضي الله عنه: " أما معاوية فصعلوك لا مال له" أي أنه فقير لا يملك المال الكافي للزواج.ولم يأخذ المالكية والشافعية بمعيار المال[2]، بالنظر إليه على أنه نعمة زائلة لا يفتخر به أهل البصيرة، ولذلك حث النبي ﷺ على اختيار الزوجة لدينها وليس للمال أو غيره مما ورد في الحديث: " تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك".[3]

ولئن كانت القدرة المالية للزوج يساعده على تحمل المسؤولية وفق ما تتطلبه الحياة الزوجية، لكن بالنظر إلى أن المال يزيد وينقص مع مرور الزمن، فإنه لا يمكن اعتباره معيارا للكفاءة في الزواج، وبناء عليه فإن فقر المال ليس عيبا، بل العيب هو فقر الدين ونقص الإيمان والتقوى وهو الأصح.[4]

ثالثا: معيار السلامة من العيوب

---

[1] حسن منصوري، **المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية**، ج2، مصر، دار الجامعة الجديدة، ط2، 2001، ص152.

[2] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص246.

[3] أبو عبد الله، البخاري، **صحيح البخاري**، حديث رقم 5090، ص7.

[4] يحيى بن شرف الدين النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج16، السعودية، د.ط، د.ت، ص189.

يقصد بالسلامة من العيوب أن يكون الزوج سليما من كل الأمراض والأسقام التي لا تحقق الغرض من الزواج، كالجنون فإن فقدان الشخص لعقله لا يجعله أهلاً للزواج، ومرض الجذام الذي يحدث تشوهات في الجسم كالبقع والبثرات، أما البرص فهو مرض جلدي غير معدٍ يتمثل في بقع بيضاء على الجلد،[1] فمن كان به عيب من هذه العيوب ليس كفؤا للسليمة منها وليس بكفء للمريضة بها أيضا على حد سواء، وذهب إلى اعتبار هذا فقهاء الشافعية والمالكية على اعتبار أن الإنسان بطبيعته يعاف مالا يعافه في نفسه، بحيث أن الأمراض الأخرى كالعمى والشلل وقطع الأطراف فليست من العيوب المؤثرة في كفاءة الشخص، ويترك الأمر لرضا الطرفين[2]، أما بقية المذاهب فذهبت إلى عدم اعتبار السلامة من العيوب من شروط الكفاءة، بحيث يثبت الحق للمرأة في قبول العيوب، لأن الضرر يشملها هي، ومع ذلك لوليها أن يمنعها من الزواج بالمجنون والمجذوم والأبرص[3]، والأنسب أن يترك الخيار للطرفين لأن قبول العيوب أمر ذاتي، يختلف من شخص لآخر حسب ما يمكن التعايش معه، فقد يرى الشخص عيبا في شريكه لكنه قادر على التعايش معه، وهناك من لا يتقبل ذلك.

رابعا: معيار الحرفة (الصنعة)

الحرفة والصنعة بمعنى واحد، والمقصود بهما العمل أو الوظيفة التي يمارسها الشخص لكسب قوته، والكفاءة في الحرفة تعني تساوي وتماثل حرفة كل من الزوجين أو أهاليهم في المنزلة، وسميت بالحرفة لأن الشخص ينحرف ويميل إليها.[4]

وقد عدَّ جمهور الفقهاء الحرفة من شروط الكفاءة، وقالوا أن أصحاب الحرف الدنيئة ليسوا بأكفاء لغيرهم، فالكناس والحجام والحارس والراعي ونحوهم ليسوا بأكفاء لأفضل منهم في

---

(1) فاطمة عمر نصيف، **الكفاءة في النكاح على ضوء الكتاب والسنة**، السعودية، دار المحمدي، ط1، 2003، ص23.

(2) محمد علي السرطاوي، مرجع سابق، ص78.

(3) موفق الدين بن قدامة، **المغني**، ج9، الرياض،السعودية، دار عالم الكتب، ط3، 1997، ص395.

(4) أحمد سعيد أبو راس، **أحكام الزواج في الإسلام**، ليبيا، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ط1، 1425، ص50.

الحرف كالخياط والتاجر[1]، واستدلوا على قولهم بحديث: "العرب بعضهم أكفاء لبعض...إلا حائكا أو حجاما."[2]

وفي المقابل لم يعتبر فقهاء المالكية الحرفة من خصال الكفاءة، لأنها معيار نسبي وغير ثابت، حيث تختلف مكانة وقيمة الحرفة حسب الزمان والمكان، وربما تكون دنيئة في مكان ما وشريفة في مكان آخر، وذكروا أن الإنسان قد لا يبقى في حرفة واحدة، فربما تغير عمله من بسيط إلى عمل رفيع الشأن، وقد يحدث العكس[3]، وهذا هو الرأي الصائب لأنه لا فرق بين كل الحرف مادامت طريقا للكسب الحلال.

خامسا: معيار الحرية

الحرية نقيض العبودية، واعتبار الحرية معيارا للكفاءة الزوجية يعني أن الزواج لا يكون صحيحا إذا كان الزوج عبدا، فقد ذكر جمهور الفقهاء من الأحناف والشافعية والحنابلة أن الحرية شرط للكفاءة، وقالوا بانعدام التكافؤ بينهما وأن العبد غير مؤهل للزواج من امرأة حرة، وأنها قد تتعرض للضرر إذا تزوجت من عبد، كما أن المعتق من العبودية لا يعتبر مساويا للحرة الأصلية، استنادا لقوله تعالى:﴿ **ضَرَبَ الله مَثلاً عَبْدا مَمْلُوكًا لا يَقدِرُ عَلى شَيء ومَنْ رَزَقْنَاه مِنَا رِزْقًا حَسَنًا فَهُو يُنفِقُ مِنْهُ سِرًا وجَهْرًا هَلْ يَسْتوُون**﴾ النحل75، في حين يرى أتباع المذهب المالكي أن الحرية ليست شرطا، واعتبروا العبد كفؤا للحرة [4]، واستدلوا بحديث النبي ﷺ عن بريرة حين أعتقت حيث لم يشترط في زواجها أن يكون الزوج حرا واعتبرت كفؤا له.[5]

ويمكن القول أن الرق لا يمنع صحة الزواج، كما يتضح من موقف النبي مع بريرة حين أعتقت فطلقت زوجها مغيث الذي كان عبدا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: لو راجعتيه؟ فقالت: أتأمرني ؟ قال: إنما أنا شافع، مما يعني أن القرار كان بيدها، وحين أخبرته بأنها لا

---

[1] أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، **روضة الطالبين**، تحقيق: الشيخ عادل احمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، ج5، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، طبعة خاصة، 2003، ص426.

[2] السيد سابق، **فقه السنة**، ج2، القاهرة، دار الفتح للإعلام العربي، د.ط، د.ت، ص98.

[3] محمد كمال الدين، **الزواج في الفقه الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د.ط، 1998، ص149.

[4] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص243.

[5] فاطمة عمر نصيف، مرجع سابق، ص17.

ترغب في البقاء مع زوجها لم يجبرها على ذلك، وهذا يدل بأن النكاح قد يفسخ باختيار المرأة ولا يفرض عليها البقاء في زواج لا تريده، سواء كان الزوج عبدا أو حرا.[1]

سادسا: معيار السن

يقصد بالكفاءة في السن ألا يكون فارق السن بين الزوجين كبيرا وأن يكون سنهما متقاربا أو متساويا لضمان الانسجام والتفاهم بينهما[2]، وهذا ما ذهب إليه الفقهاء، حيث اشترط الشافعية أن لا يكون هناك تفاوت كبير بين الطرفين، وأن يكونا من جيلين متقاربين، حيث يعتبر الكهل مكافئا للشاب، والشيخ مكافئا للكهل، أما إذا كان هناك اختلاف كبير في العمر بين الزوجين فقد لا يتحقق التكافؤ بينهما، فلا يعتبر الشيخ متكافئا مع الطفلة، ومع ذلك قد لا يكون فارق السن عائقا، فقد يطول عمر الصغير ويقصر عمر الكبير، لكن يبقى احتمال وجود اختلافات جوهرية قائما، فيواجه الكبير صعوبة في القيام بما يستطيع الصغير فعله بسهولة فضلا عن أن ما ينقص الكبير قد لا يوجد في الصغير.[3]

ومراعاة للاختلافات بسبب السن يرى يوسف القرضاوي أن من غير اللائق أن يسعى شاب للزواج من امرأة مسنة أو أن تتزوج شابة من رجل مسن، وأن الزواج الذي يحصل رغم هذا التفاوت الكبير في السن يكون في الغالب مدفوعا بأسباب مادية، فقد دلت الشواهد من الواقع على أن الزواج الذي يكون بين شخصين متباعدين في السن يكون سببه الطمع في المال، مما قد يؤثر على الهدف الحقيقي للزواج. [4]

ويرى المالكية أن معيار السن ليس عنصرا أساسيا للكفاءة في الزواج، فقد تزوج النبي ﷺ من السيدة خديجة رضي الله عنها وهو في الخامسة والعشرين من عمره، بينما كانت قد تجاوزت الأربعين.

---

[1] علي محمد مقبول، مرجع سابق، ص34.

[2] محمد مستوري، **الكفاءة في الزواج ودور العرف في التوسعة في مجالاتها**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد1، 28أفريل 2020، ص325.

[3] أبو الحسن بن حبيب الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه المذهب الشافعي**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ج9، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1994، ص106.

[4] ليلى إبراهيم العدواني، مرجع سابق، ص37.

وبالنظر في مختلف الآراء يمكن القول أن فارق السن بين الزوجين رغم أنه لا يشكل أي عائق في صحة الزواج، إلا أنه من الأفضل مراعاة التساوي والتقارب بينهما لضمان التوافق الفكري والعاطفي، وتفادي ما يصطلح عليه بصراع الأجيال.

سابعا: معيار الجمال

يعتبر الجمال هو القبول الشكلي بين الزوجين، ولم يأخذ به جمهور الفقهاء كمعيار للكفاءة، لكن اشترط المالكية كمال الخِلقة في الرجل بقوله:" يُؤمر الولي باختيار كامل الخَلق.." فعلى ولي المرأة اختيار حسن الشكل وكامل الخِلقة لتزويجه ابنته، واعتبر أيضا الشافعية طول القامة عند الرجال من مقاييس الجمال وحسن المظهر، وأن الرجل القصير يفتقد لأحد معايير الجمال، ولم يأخذ بعض متأخري الحنفية بمعيار الجمال في الرجل، فقد ذكر الحسكفي الحنفي في الدر المختار أن:" لا عبرة بالجمال" [1]، بحيث لا يعتد بالجمال عند الرجال.

كما يعد الجمال من المعايير التي تؤخذ بعين الاعتبار عند اختيار الزوجة حيث يفضل أن تكون جميلة أو حسنة الوجه، لما في ذلك من عفة وإحصان للزوج، وقد أشار النبي إلى ذلك بقوله:" خير النساء التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره "[2] وكما قال صلى الله عليه وسلم أيضا:" تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك"[3]، واختيار الزوجة على أساس جمالها وحسنها أمر طبيعي فالنفس تميل لمن هو أجمل فذلك يريح النفس ويزيد ثقة الرجل أمام أهله، إلا أن الفقهاء لم يعتبروا الجمال معيارا للكفاءة في الزواج، حيث رأى معظمهم أن القبيح كفء للجميلة ويجوز له نكاحها، ومع ذلك ذهب الأحناف إلى ضرورة مراعاة التقارب في الجمال بين الزوجين، استنادا إلى قصة ثابت بن قيس حين أمره النبي بتطليق زوجته، بعدما اشتكت كراهيتها له، بسبب دمامته[4]، فالنفس تنفر من القبيح وتألف للجميل، لكن هذا لا يعني إهمال الجوانب الأخرى، فعلى الزوج اختيار المرأة المتدينة ذات الخُلق والخَلق الحسن.

---

[1] محمد مستوري، مرجع سابق، ص326.

[2] نزار محمود قاسم الشيخ، مرجع سابق، ص29.

[3] أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم 5090، ص7.

[4] حسن محمد عبد الحميد الكردي، مرجع سابق، ص ص:101-102.

ثامنا: معيار التحصيل العلمي

هو أن يساوي الزوج زوجته أو يفوقها في الدرجة العلمية[1]، ومن بين الفقهاء الذين أخذوا بمعيار التحصيل العلمي الروياني من الشافعية، فهو يقول بأن الجاهل لا يكون كفؤا للعالمة، ووافقه في ذلك التبريزي، بالإضافة إلى كثير من العلماء والباحثين المعاصرين منهم وهبة الزحيلي الذي بين دور الثقافة والعلم في تحقيق الانسجام بين الزوجين،[2] واستندوا في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿ **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الذين يعلمون والذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ** ﴾ سورة الزمر، الآية 9، فقد بينت الآية أن العالم والجاهل لا يستويان في الدرجة، وبناء على هذا التفاوت فضل الله أهل العلم ورفع درجتهم عن غيرهم.[3]

وفي المقابل ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم اعتبار التحصيل العلمي ضمن معايير الكفاءة، ورأوا أن الجاهل كفء للمثقفة والمتعلمة وأنه ليس هناك فرق بين الجاهل والمتعلم، وقالوا: إن معيار التفاضل بين الناس واحد، ألا وهو التقوى والصلاح،[4] بدليل قوله تعالى:﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ الله أَتْقَاكُمْ** ﴾. [5]

ورغم التسليم بأن معيار التفاضل الحقيقي بين الناس هو الصلاح والتقوى إلا أن هذا لا ينفي كون التقارب في المستوى الثقافي بين الزوجين يساهم في بناء أسرة مثقفة وواعية، يسهل عملية الحوار والتواصل بين أفرادها، ويساعد في تشجيع الأبناء على الاهتمام بطلب العلم والمعرفة والتميز في ذلك عن أقرانهم.

ومنه نستنتج أن الكفاءة في الدين والصلاح متفق عليهما عند جمهور الفقهاء، أما بالنسبة للمعايير الأخرى كالنسب والحرية والحرفة والمال والجمال والتحصيل العلمي فهي محل اختلاف بين الفقهاء، وترك ذلك لتقدير العرف بين الناس.

---

(1) حسن محمد عبد الحميد الكردي، المرجع سابق، ص108.

(2) محمد مستوري، مرجع سابق، ص327.

(3) نايف محمود الرجوب، **أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي**، الأردن، دار الثقافة، ط1، 2008، ص105.

(4) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص247.

(5) سورة الحجرات، الآية 113.

المطلب الثاني: معايير الكفاءة في الزواج من منظور التشريعات العربية

أولت معظم التشريعات العربية أهمية خاصة لمبدأ الكفاءة في الزواج، وقد أخذت بمعايير الكفاءة بهدف تفادي النزاعات التي قد تنشأ بسبب الفوارق الكبيرة بين الزوجين، وتختلف معايير الكفاءة من تشريع لآخر وهو ما يظهر بوضوح في القوانين العربية عموما وقانون الأسرة الجزائري خصوصا، كما سيتبين من الفروع الآتية:

الفرع الأول: موقف قانون الأسرة الجزائري من معايير الكفاءة

لم يتطرق قانون الأسرة الجزائري في نصوصه إلى موضوع الكفاءة في الزواج، محيلا تقدير ذلك لأحكام الشريعة الإسلامية تطبيقا للمادة 222 من قانون الأسرة، التي تنص على أنه:" كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"[1]، ويعني هذا أنه في حال لم يرد حكم معين في قانون الأسرة الجزائري يتم الرجوع إلى الشريعة كمصدر تكميلي، وقد تقدم بيان آراء الفقهاء في المسألة، وتبين أنهم بعدما اتفقوا على وجوب استيفاء شرط الإسلام في الرجل الراغب في الزواج بالمسلمة للنص عليه، وبعد اتفاقهم على تفضيل معيار الصلاح والتدين على غيره من الاعتبارات، فإنهم فيما عدا ذلك استندوا بالأساس على رضا الطرفين، مهما كان التفاوت بينهما، سواء كان في السن أو في بعض الجوانب الأخرى، كالتعليم أو القدرة المالية أو المستوى الاجتماعي وغير ذلك، وهذا ما عمل المشرع الجزائري على تكريسه بالنص في المادة 9 من قانون الأسرة على أن التراضي هو الأساس في انعقاد الزواج،[2] ويفترض أنه بحصول التراضي يكون الطرفان قد اتفقا صراحة أو ضمنا على تحديد الصفات التي ينبغي توفرها في كل منهما.

وإن قانون الأسرة لئن لم يتحدث صراحة عن شرط الكفاءة وتحديد معايير معينة لها، فإن هذا لا يعني استبعادها، فهناك نصوص تضمنت إشارات تدل على الاعتداد ببعض المعايير واعتبارها شروطا مؤثرة، بحيث يطلب استيفاؤها لإتمام عقد الزواج أو يؤدي عدم توافرها إلى إنهاء العلاقة الزوجية بعدما يتأكد عدم إمكانية استمرارها في غياب تلك الشروط.

---

[1] **الأمر رقم05-02**، المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

[2] رشيد بن شويخ، **قانون الأسرة المقارن**، مرجع سابق، ص 135.

فقد ذهب المشرع الجزائري ضمنيا إلى اعتبار الكفاءة باشتراطه السلامة من العيوب، وهو ما يمكن أن يعبر عنه بالكفاءة الصحية، وذلك وفق ما جاء في المادة 7 مكرر، حيث أوجب إجراء الفحص الطبي للزوجين للتأكد من سلامتهما من الأمراض، التي من شأنها أن تشكل عائقا في حياتهما الزوجية.

ونلاحظ أيضا التزام المشرع بالقيد الشرعي المتعلق بشرط الدين، وهو ما صرح به في المادة 30 من قانون الأسرة، والتي نصت على أنه:" يحرم من النساء مؤقتا، زواج المسلمة من غير المسلم"، ووفق هذا النص الصريح يعتبر الكافر غير كفؤ للزواج بالمسلمة من منظور المشرع، ومن ثم يتأكد لنا أن الدين معيار قانوني أساسي من معايير الكفاءة في الزواج مثلما هو معيار شرعي.

ومن جهة أخرى نجد المشرع قد اعتد بالقدرة المالية، فصرح باشتراط إثباتها في حال الرغبة في التعدد، وفي الاتجاه المقابل أباح للزوجة طلب التطليق في حال عدم قدرة الزوج على الإنفاق، وهو الأمر المنصوص عليه في المادة 53 [1]، باعتبار ذلك من أوجه الضرر، وهو ما يعني أن القدرة المالية تعتبر بدورها من معايير الكفاءة من وجهة النظر القانونية مثلما هي وجهة النظر الشرعية.

الفرع الثاني: موقف التشريعات العربية من معايير الكفاءة

تطرقت أغلب التشريعات العربية المتعلقة بالأحوال الشخصية إلى معايير الكفاءة في الزواج، ونظمت ذلك في مواد قانونية، وفي ما يلي سنتعرض لبعضها:

أولا: قانون الأحوال الشخصية البحريني

تطرق المشرع البحريني لمسألة الكفاءة في الزواج واعتبر التدين والاستقامة من معاييرها المعتبرة، وذلك بموجب المادة 37 فقرة ب، حيث نصت على أن:" العبرة في الكفاءة بالصلاح

---

[1] **الأمر رقم05-02**، المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

في الدين.."،[1] والمقصود بالصلاح هنا أن يكون الرجل ذا خلق ودين، مما يعني أن المشرع البحريني يعتبر الفاسق غير كفؤ للمرأة الصالحة.

ثانيا: قانون الأحوال الشخصية الأردني

ذكر قانون الأحوال الشخصية الأردني صراحة شرطين من شروط الكفاءة وهما التدين والمال، وذلك في المادة 21 التي نصت على أنه:" يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤا للمرأة في التدين والمال"[2]، فالتدين- كما تقدم – هو أن يكون الرجل صالحا ومعروفا بطيب أخلاقه وتربيته بين الناس وحسن معاملته لأهل بيته، فإن كان فاسقا قد تختل مصالح الحياة الزوجية، أما معيار المال كما نصت عليه المادة كشرط لتحقق الكفاءة فكلما كانت حالة الرجل ميسورة كان قادرا على المهر ونفقة الزوجة وإعالة الأسرة.

ثالثا: قانون الأحوال الشخصية السوري

اعتبر المشرع السوري شرط الكفاءة في السن بموجب المادة 19 منه[3]، حيث أجاز للقاضي ألا يأذن بالزواج في حال كون الخاطبين غير متناسبين من حيث السن ما لم يكن في هذا الزواج ضرورة أو مصلحة يخشى تفويتها، والمقصود بذلك أنه في حال عدم تناسب المقبلين على الزواج في السن بأن كان سن الخاطب مثلا ضعف سن المخطوبة أو أصغر منها بكثير فإنه لا يسمح بهذا الزواج.

ويلاحظ انفراد المشرع السوري بشرط السن في الكفاءة، أما بالنسبة للمعايير الأخرى فقد ترك تقديرها للعرف.

---

[1] **القانون رقم19**، المتضمن قانون الأسرة البحريني.

[2] **القانون رقم 36**، المتضمن قانون الأحوال الشخصية الأردني.

[3] **المرسوم التشريعي رقم 59**، المتضمن قانون الأحوال الشخصية السوري.

رابعا: قانون الأحوال الشخصية الكويتي

بالنظر إلى قانون الأحوال الشخصية الكويتي نجد أنه تبنى معيارين أساسيين لقيام الكفاءة بين هما التدين والسن، وأما بالنسبة للمعايير الأخرى فيبدو أنه ترك تقديرها لما هو متعارف بين الناس.

فقد اعتمد شرط الكفاءة في التدين، وذلك بنص المادة 35، حيث ذكرت أن العبرة في الكفاءة بالصلاح في الدين، على اعتبار أنه بصلاح الزوجين في دينهما يصلح حال الأسرة ويستقيم أمرها، وهو ما يساهم في نجاح العلاقة وتماسكها.

كما اعتد المشرع الكويتي بمعيار السن كحق للزوجة، حيث نص عليه في المادة 36 منهن وذكر أن التناسب في السن بين الزوجين يعتبر حقا للزوجة وحدها،[1] وهو ما يعني أن لها الحق في اشتراط أن يكون مناسبا لها ومن أبناء جيلها.

خامسا: قانون الأحوال الشخصية الإماراتي

على غرار ما ذهب إليه المشرع الكويتي، نجد أن المشرع الإماراتي أيضا قد وافقه الرأي باشتراطه التدين والتناسب في السن كمعيارين للكفاءة في الزواج.

فقد اعتبر قانون الأحوال الشخصية الإماراتي معيار التناسب في السن من بين معايير الكفاءة، وذلك وفقا لما ورد في نص المادة 21 فقرة 2 من أنه إذا كان الخاطبان غير متناسبين سنا، بأن كان سن الرجل ضعف سن المرأة أو أكثر، فلا ينعقد الزواج إلا بموافقتهما وعلمهما ولكن بعد إذن القاضي.

كما اعتمد أيضا معيار الدين والصلاح شرطا لكفاءة الزوج، وذلك طبقا لما جاء في المادة 22 من القانون المشار إليه أعلاه، والتي نصت على أن:" العبرة في الكفاءة بصلاح

---

[1] رشيد بن شويخ، **قانون الأسرة المقارن**، مرجع السابق، ص136.

الزوج دينا..."[1]، على اعتبار قدرة تأثيره في الزوجة، بحيث أنه إذا صلح فعلى الأغلب يؤدي ذلك إلى صلاح الزوجة.

سادسا: قانون الأسرة القطري

المعتبر بالنسبة لقانون الأسرة القطري في مسألة الكفاءة في الزواج هو الصلاح في الدين والخلق، وذلك بحسب المادة 31 التي نصت على أن:" الكفاءة شرط في لزوم الزواج والعبرة فيها بالصلاح في الدين والخلق عند العقد"،[2] وأما بالنسبة المعايير الأخرى فالظاهر أنه تركها لإرادة الطرفين.

وفي الأخير نستنتج أن أغلب التشريعات العربية الأسرية وافقت الشريعة الإسلامية في اعتبار التدين والخلق الحسن المعيار الأساسي للكفاءة في الزواج، أما بقية المعايير الأخرى كالنسب والجمال والتحصيل العلمي فلم تتطرق إليها وتركت الأمر لتقدير العرف والعادة بين الناس.

وبالنسبة لقانون الأسرة الجزائري فإنه لئن لم يتطرق لمسألة الكفاءة صراحة على غرار التشريعات العربية، فإنه اشترط ضمنيا بعض معاييرها في مواضع متفرقة.

---

[1] **القانون رقم28**، المتضمن قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

[2] **القانون رقم 22**، المتضمن قانون الأسرة القطري.

ملخص الفصل الأول

في ختام هذا الفصل ومن خلال ما تناولناه نخلص إلى نتائج منها:

- يقصد بالكفاءة في الزواج المماثلة والمساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة، من شأنها تحقيق الاستقرار داخل الأسرة.
- الكفاءة في الزواج تساهم في الحد من المشاكل، التي تنتج بسبب الفروقات بمختلف أنواعها، وتحقق التوازن داخل الأسرة.
- الكفاءة والقوامة الزوجية يحققان الاستقرار داخل الأسرة، والأساس فيهما هو الدين والصلاح والرضا بين الزوجين، وأن بقية المعايير قد تكون عوامل مساعدة لنجاح العلاقة الزوجية واستمرارها، وليست بقدر واحد من حيث الأهمية.
- الكفاءة في الزواج معتبرة شرعا بما يحقق مصلحة المرأة ويحمي حقوقها.

الفصل الثاني

أثر الكـفاءة في الزواج ودور القاضي في تقديرها

تعد مسألة الكفاءة في الزواج من المسائل التي أولتها الشريعة الإسلامية وكذا كثير من قوانين الأحوال الشخصية العربية عناية خاصة، لما لها من دور فعال في تحقيق مقاصد الزواج كالاستقرار والسكينة والمودة والرحمة بين الزوجين، وقد اختلف الفقهاء في تقدير أثر الكفاءة في الزواج من زاوية تحديد حكمها من حيث الوجود، وتقرير ما يترتب عن تخلفها من آثار، وإذا كان للمرأة والولي الحق الأصيل في فسخ العقد، فإن هناك حالات يظهر فيها أن هناك حاجة للقاضي ليقوم بهذا الدور، حيث يناط به تولي أمر تقدير مدى تحقق الكفاءة بين الشريكين، كما في حال حصول النزاع بشأنها، بأن يتم الطعن في الزواج بسبب غياب الكفاءة، وهنا تظهر أهمية السلطة التقديرية للقاضي، ليمارسها في ضوء المعايير الشرعية والقانونية، وبما يحقق مصلحة الأسرة ويحفظ حقوق الأطراف، ومن زاوية أخرى يمكن للعرف كمصدر تشريعي معترف به أن يساهم في ترسيخ بعض المعايير المعتبرة في نظر الناس كأساس لبناء أسرة متماسكة ومتجانسة، وهذا ما سنناقشه من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: أثر الكفاءة في الزواج

المبحث الثاني: سلطة القاضي ودور العرف في تقدير الكفاءة في الزواج

المبحث الأول

أثر الكفاءة على عقد الزواج

اختلفت آراء الفقهاء حول مدى إلزامية الكفاءة، أعني شرط وجودها من حيث المبدأ، فهل هي شرط لصحة العقد أم مجرد اعتبار يراعى للمصلحة، خاصة من جهة المرأة ووليها، وفي هذا المبحث سيتم بيان أثر الكفاءة وما يترتب عنها في حال تخلفها، وما إذا كانت تؤثر في انعقاد العقد أو في إمكان استمراره، وذلك في مطلبين، في المطلب الأول نبين حكم الكفاءة في الزواج، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى أثر تخلف الكفاءة:

المطلب الأول: حكم شرط الكفاءة في الزواج

قد أشرنا سابقا إلى أن جمهور الفقهاء اتفقوا على اعتبار الكفاءة في الزواج، لكنهم اختلفوا في حكمها؛ هل هي شرط صحة أم شرط لزوم، وهذا ما سنتناوله في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الكفاءة شرط في لزوم الزواج

اتفق جمهور الفقهاء على اعتبار الكفاءة شرط في لزوم الزواج، ويعني ذلك أنه إذا تزوجت المرأة بغير كفء يظل العقد صحيحا، ولا يسقط إلا بإسقاطها هي أو إسقاط أحد أوليائها،[1] وقد استدلوا على ذلك بأدلة من القرآن والسنة النبوية:

أولا: من القرآن الكريم

1_ قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾.[2]

تدل الآية على أن التقوى والصلاح هي المراعاة عند الله تعالى وعند رسوله، ولا تشترط الصفات الأخرى كالحسب والنسب والمال وغيرها في صحة العقد،[3]وقد تقدم الحديث عن ذلك.

---

[1] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص234.

[2] سورة الحجرات، الآية 13.

[3] ميلود ميهوبي، **الكفاءة في الزواج**، مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي، مجلد5، عدد4، 2019، ص242.

ثانيا: من السنة النبوية

1_ قول الرسول ﷺ لفاطمة بنت قيس: بأن تنكح أسامة بن زيد وهو من الموالي، وقد نكحته وهي قرشية ذات حسب".[1]

3_ قوله ﷺ:" **لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى، الناس من آدم وآدم من تراب**".[2]

4_ قال ﷺ:" **انكحوا أبا هند وأنكحوا إليه**"، **وقال إنما هو امرؤ من المسلمين**"، وكان أبا هند حجاما.[3]

فهذه الأحاديث تدل على أن الكفاءة شرط في لزوم الزواج وليس لصحته، فلو كانت شرطا في صحته لما زوج الرسول فاطمة لأسامة، ولما أمر المسلمين بالتزوج من أبي هند وقد كان حجاما.

من جهتها، اعتبرت أغلب قوانين الأحوال الشخصية أن الكفاءة شرط في لزوم الزواج، منها قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة 26، حيث نصت على أنه:" يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤا للمرأة "[4]، فقد جعل المشرع السوري الكفاءة شرطا للزوم الزواج، فلا يتأثر العقد بزوالها بعده، ولا يسقط إلا بإسقاط من له مصلحة بذلك، كأن تطلب المرأة التطليق للضرر الناجم عن تخلف صفة الكفاءة.

---

(1) الإمام مسلم، **صحيح مسلم**، ج4، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، تركيا، دار الطباعة العامرة، سنة 1334هـ، حديث رقم 1480، ص195.

(2) ابن عاصم، **كتاب السنة**، باب في فضل من خاف الله عزوجل، بيروت، دار المكتب الإسلامي، سنة1400هـ، حديث رقم 1364.

(3) الترمذي، **سنن الترمذي**، ج3، كتاب النكاح، ، باب ما جاء في الأكفاء، بيروت، دار الغرب الإسلامي، سنة1996، حديث رقم 1084، ص394.

(4) **المرسوم التشريعي** رقم59، المتضمن قانون الأحوال الشخصية السوري.

وبموجب نص المادة 21 فقرة أ من قانون الأحوال الشخصية الأردني التي تنص على أنه:" يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤا للمرأة.." يكون المشرع الأردني قد ذهب للقول بأنها ضرورية لتحقيق التوافق والاستقرار داخل الأسرة.

بالإضافة للفقرة ب التي تنص على أن:" الكفاءة حق خالص للمرأة والولي، وتراعى عند العقد، فإذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزواج" [1]، يعني أن الكفاءة تعد حقا للمرأة وأوليائها وتراعى لمصلحة كلا الطرفين، وإذا اختلت بعد العقد لا يؤثر في صحته واستمراريته، ولا تؤدي إلى انفساخ العقد تلقائيا.

الفرع الثاني: الكفاءة شرط لصحة العقد

ذهب كل من الحنابلة وبعض متأخري الحنفية إلى أن الكفاءة شرط في صحة الزواج، وبأنه في حال زواج المرأة من غير كفء، فهنا يفسد ويبطل العقد حتى ولو وافق عليه وليها[2] ودليلهم في ذلك ما يلي:

1_ قوله ﷺ:" تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم،"[3] وقالوا: إن الحديث يدل على أهمية الكفاءة في الزواج وأن وجودها شرط في صحة العلاقة بين الزوجين.

2_ قول عمر رضي الله عنه:" لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء".[4]

ومن خلال هذا الأثر نعلم موقف عمر من شرط الكفاءة، وندرك تشدده في الموقف لدرجة منعه الزواج الذي لا يستوفي شرطها، وهذا يعني أن العقد لا يصح بانعدامها.

---

[1] **القانون رقم 36**، المتضمن قانون الأحوال الشخصية الأردني.

[2] محمد سمارة، مرجع سابق، ص124.

[3] الدار قطني، **سنن الدار قطني**، حديث رقم3788، ص458.

[4] ابن أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار**، ج4، كتاب النكاح، باب ما قالوا في الأكفاء، لبنان، دار التاج، سنة 1989، رقم الحديث 17702، ص52.

ونستنتج أن الكفاءة في الزواج تعد شرطا في لزوم الزواج وليست شرطا لصحته، لأن الغاية من الكفاءة هو تحقيق المصلحة وليس منع انعقاد الزواج، فبذلك الكفاءة ليست من أركان الزواج ولا يبطل العقد بزوالها بعده إلا إذا طالبت الزوجة أو أوليائها بفسخه.[1]

المطلب الثاني: أثر تخلف شرط الكفاءة في عقد الزواج

يعد أثر تخلف الكفاءة من الجوانب المهمة التي تناولها الفقهاء في باب الزواج، إذ يترتب عليه جملة من الأحكام الشرعية التي تمس بصحة العقد واستمراره، وفي هذا المطلب سنتناول الآثار المترتبة عن تخلف الكفاءة، وبيان حق الطرف المتضرر في طلب الفسخ، وشروط ذلك، وفقا ما قررته المذاهب الفقهية:

الفرع الأول: حالات تزويج المرأة من غير كفء

قد تتزوج المرأة أحيانا من غير كفء ما يثير إشكالات فقهية تتعلق بصحة العقد وحق الولي في الاعتراض، وهذا ما سنتعرف عليه في الحالات الآتية:

أولا: حالة تزويج المرأة نفسها من غير كفء

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز تزويج المرأة لنفسها وإنما يزوجها الولي، وأن الزواج لا ينعقد بعبارتها فقط، إنما ينعقد بوجود الولي ولو كان كفؤا، فإذا زوجت نفسها بغير كفء فللولي حق الاعتراض وطلب الفسخ، دفعا للضرر عن نفسه،[2] واستدلوا على ذلك بما يلي:

1_ من القرآن الكريم:

أ_ قوله تعالى: ﴿**وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ والصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وإِمَائِكُمْ** ﴾.[3]

---

[1] محمد عقلة الإبراهيم، **الزواج وفرقه**، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 2014 ص ص : 121-122.

[2] السيد سابق، مرجع سابق، ص ص:83-84.

[3] سورة النور، الآية 32.

ووجه الدلالة من الآية أن الله عز وجل خاطب الأولياء في وجوب تزويج بناتهم ولم يخاطب النساء في ذلك.

ب_ في قوله تعالى: ﴿ **فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ** ﴾ .[1]

حيث تدل الآية على ضرورة مراعاة رضا الولي في عقد النكاح، وجواز اعتراضه في حالة تزويج نفسها بغير كفء.

2_ من السنة النبوية الشريفة:

أ_ قوله ﷺ:" **لا نكاح إلا بولي**". [2]

ب_ وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:" **أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل.**[3]

ويستدل بهذه الحديث على عدم جواز تزويج المرأة نفسها، وفي حال فعلت ذلك فيجوز للولي الاعتراض وطلب إبطال النكاح إذا كان بغير كفء.

أما في حالة سكوته عن ذلك لغاية ظهور الحمل على المرأة أو عند ولادتها، فإن هذا يؤدي إلى إسقاط حقه في الاعتراض وطلب التفريق، وذلك حفاظا على مصلحة الولد[4]، وهذا ما ذهب إليه المشرع الأردني، حيث نصت المادة 23 من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه: " يسقط حق فسخ عقد الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج إذا حملت الزوجة..."[5]، فلا يجوز لها ولا لأوليائها طلب فسخ النكاح لأن الحمل أصبح متعلقا بحق الزوجة وثبت به النسب، فتقدم المصلحة في حفظ النسب ودرء المفاسد المترتبة على الفسخ.

---

[1] سورة النساء، الآية 25.

[2] أبو داود، **السنن**، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، بيروت، دار الفكر، حديث رقم 2085، ص229.

[3] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، حديث رقم 1879، ص605.

[4] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص194.

[5] **القانون رقم 36**، المتضمن قانون الأحوال الشخصية الأردني.

ثانيا: تزويج الولي للمرأة من غير كفء

إن الزواج عقد رضائي يتم برضا المتعاقدين، فقد حرصت الشريعة الإسلامية على التأكد من رغبة المرأة بذلك، لكن قد يُقدم بعض الأولياء على تزويج بناتهم لمن يفتقر لمعايير الكفاءة، كالدين والخلق والمستوى الاجتماعي، برضاها أو بغير رضاها، فهل يترتب عن ذلك شيء؟ هذا ما سنبحثه فيما يلي:

1_ حالة تزويج الولي المرأة من غير كفء برضاها:

إذا زوج الولي المرأة من غير كفء برضاها ورضا كل أوليائها كان العقد صحيحا،[1] وبذلك يسقط حقهم في الاعتراض، وهو ما ذهب إليه الكاساني من الحنفية في كتاب البدائع، حيث قال :" فإذا رضوا أسقطوا حق أنفسهم، وهم من أهل الإسقاط، والمحل قابل للسقوط فيسقط"[2]، أي أن رضا المرأة ورضا جميع أوليائها مسقط لحقهم في طلب الفسخ.

وإذا زوجها وليها الأقرب برضاها من غير كفء، فلا يكون للولي البعيد حق الاعتراض، خاصة وأنه لا حق له الآن في التزويج، وفي حالة تساوي الأولياء في الدرجة، وزوجها أحدهم دون رضا الآخرين كالإخوة الأشقاء والأعمام الأشقاء، كان رضا البعض مسقط لحق الآخرين، والقاعدة العامة عند أبي حنيفة ومحمد تقول أنه في حال إسقاط أحد الأولياء حقه في الاعتراض سقط حق الباقين، قياسا على حق القصاص، فهو حق لا يقبل التجزئة، فإذا عفا البعض سقط حق الآخرين[3].

أما علماء الشافعية وأبو يوسف من الحنفية فإنهم يرون بأن رضا البعض لا يسقط حق الآخرين في الاعتراض،" فإذا رضي أحدهم فقد أسقط حق نفسه، ولا يسقط حق الباقين، ولأن رضا أحدهم لا يكون أكثر من رضاها، فإذا زوجت نفسها من غير كفء بغير رضاهم لا يسقط برضاها ولا برضا أحد الأولياء." [4]

---

[1] أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، مرجع سابق، ص185.

[2] علاء الدين الكاساني، مرجع سابق، ص318.

[3] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص238.

[4] علاء الدين الكاساني، مرجع سابق، ص318.

وما ذهب إليه الحنفية بأن رضا البعض مسقط لاعتراض الآخرين هو الأصح، فقد يقف بعض الأولياء على مصلحة المرأة في الزواج دون الآخرين، وفي إبقاء هذا الحق تفويت لمصلحتها.[1]

2_ حالة تزويج الولي المرأة بدون رضاها ومن بغير كفء:

إذا زوج الولي المرأة برجل غير كفء وبدون رضاها، توقف ذلك على إجازتها، فإن رضيت بهذا الزواج سقط حقها في الاعتراض، وإن لم ترض فلها حق الاعتراض وطلب الفسخ، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[2]، واستدلوا على ذلك بأحاديث من السنة النبوية، منها:

_ عن خنساء بنت خِدام:" **أن أباها زوجها وهي ثيب، فأتت رسول الله فرد نكاحها**". [3]

وفي هذا الحديث دلالة على حق المرأة في الاعتراض على الزواج في حال زوجها وليها من غير كفء.

_ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:" **لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن.**" [4]

ووجه الدلالة في الحديث هو أن رضا المرأة شرط أساسي في الزواج، وانعدامه يعطيها الحق في طلب الفسخ.

_ قوله ﷺ :" **الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صُماتها**"، وهذا دليل على أن عقد النكاح يتم برضا المرأة ويجب استئذانها والتأكد من رضاها.[5]

---

[1] إسماعيل أبا بكر علي البامرني، **أحكام الأسرة–الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية دراسة مقارنة**، عمان، دار حامد، 2008، ط1، ص105.

[2] السيد سابق، مرجع سابق، ص99.

[3] أحمد بن حنبل، **المسند**، ج6، كتاب النكاح، باب زواج الثيب، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2001، حديث رقم 26658، ص136.

[4] مسلم بن حجاج، **الجامع الصحيح**، ج8، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 1417، ص160.

[5] مسلم بن حجاج، **الجامع الصحيح**، ج2، حديث 1419، ص1036.

ونستنتج مما تقدم أن الكفاءة حق لكل من المرأة وأوليائها، وأن هذا الحق يثبت لكل منهم، بحيث لو أسقط أحدهم حقه لا يسقط حق الآخر، والحكمة من اعتبار الكفاءة حقا للمرأة ووليها هي أن المرأة تتضرر بمعاشرة غير الكفء، وأن الولي يتفاخر بالزوج الكفء، وقد يشعر بالحرج من غير الكفء، ولهذا كان لكل منهما دفع الضرر عن نفسه. [1]

الفرع الثالث: التغرير بالكفاءة

يحق للمرأة ووليها اشتراط الكفاءة فيمن يتقدم للزواج بها، غير أنه قد يتبين لاحقا أن الخاطب قد تعمد التغرير بهما والتدليس عليهما، بإظهار نفسه على غير حقيقته، مدعيا توافر شروط الكفاءة خلافا للواقع، أو أن يخفى عنهم عدم كفاءته بالرغم من اشتراطهما ذلك في بداية العقد، فيجعلهم يظنون بأنه كفء، وقد أجمع العلماء على جواز طلب فسخ العقد لكل من المرأة والولي لزوال شرط الكفاءة،[2] ومن الأمثلة على ذلك:

إذا نسب الزوج نفسه إلى عائلة أعلى من عائلته نسبا، ثم ظهر على غير حقيقته فيكون الحق للزوجة ولوليها طلب الفسخ، فإن رضيا سقط حقهما ولزم العقد.[3]

قد يدعي الرجل بأن له القدرة المالية على شراء مسكن خاص للزوجة، مستقل عن أهله وعلى أساسه قبلت الزواج به، ثم يتبين بأنه غير قادر على توفيره، فهنا يحق لها طلب الفسخ.[4]

أما إذا كان التغرير من جهة المرأة بأن تدعي لنفسها نسبا أعلى من نسبها من أجل التفاخر، أو أوهمت زوجها بأنها بنت رجل صالح ثم ظهر غير ذلك، فلا حاجة للزوج لطلب فسخ هذا العقد بما أن له الحق في الطلاق بإرادته المنفردة دون أن يعتبر متعسفا.[5]

---

[1] حسن حسن منصور، **المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية**، ج2، مصر، دار الجامعة الجديدة، ط2، 2001، ص154.

[2] محمود علي السرطاوي، مرجع سابق، ص 78.

[3] مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص304.

[4] رشيد بن شويخ، **قانون الأسرة المقارن**، مرجع سابق، ص140.

[5] بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص116.

وقد تعرضت بعض قوانين الأحوال الشخصية لحالة تغرير الزوج بالكفاءة، منها قانون الأسرة الجزائري، حيث نصت المادة 32 منه على أنه:" يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد"[1]، بمعنى أن الزواج يبطل إذا اختل أحد شروطه الجوهرية، ومن بين حالات بطلانه التغرير بالكفاءة، وذلك بإخفاء أحد الزوجين أمرا في غاية الأهمية، والذي لولاه لما أبرم عقد الزواج، كأن يخفي عن الطرف الآخر إصابته بمرض مزمن أو أخفى عنه مستواه الثقافي أو الاقتصادي.

بدوره تعرض قانون الأسرة القطري للمسألة، حيث جاء في المادة 34 منه:" إذا ادعى الزوج الكفاءة ثم تبين أنه غير كفء، كان لكل من الزوجة أو وليها حق طلب الفسخ"[2]، ومراد هذه المادة أنه في حال اُشترطت الكفاءة في الزواج، وتبين تغرير الزوج في ذلك، يكون للمرأة والولي الحق في طلب فسخ العقد، حماية لحقوقهما، لأن الكفاءة شرط معتبر شرعا وعرفا، لتحقيق التوافق، والتغرير بها من شأنه أن يقضي على عامل الثقة بينهما ويولد مشاعر من النفور من قبل من جرى التغرير به، ولذلك فإن التغرير يعد سببا مشروعا للفسخ.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة عدم اشتراط الزوجة أو الولي كفاءة الزوج ثم تبين عكس ذلك، يسقط حقهما في الاعتراض وطلب الفسخ، لعدم اشتراطها قبل العقد وتقصيرهم بذلك، وعلى هذا نصت المادة 21 فقرة أ من قانون الأحوال الشخصية الأردني بأنه:" إذا زوج الولي البكر أو الثيب برضاها لرجل لا يعلمان كفاءته ثم تبين أنه غير كفء فليس لأي منهما حق الاعتراض".

ويسقط أيضا حقهما في الاعتراض إذا كان الزوج كفؤا وقت الخصومة، وعلى هذا نصت المادة 22 فقرة ب من قانون الأحوال الشخصية الأردني:"...فإن كان كفؤا حين الخصومة فلا يحق لأحدهما طلب الفسخ"[3]، ويفهم من هذه المادة بأنه إذا رفعت المرأة أو أولياؤها دعوى فسخ النكاح لعدم الكفاءة، وتبين أنه كان كفؤا وقت الخصومة، فإن الفسخ لا يقبل لأن الاعتبار في الكفاءة يكون وقت الخصومة لا وقت العقد، فمثلا إذا كان مستوى الرجل الاجتماعي أو

---

[1] **الأمر رقم 05-02**، المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

[2] **قانون رقم 22**، المتضمن قانون الأسرة القطري.

[3] **القانون رقم 36**، المتضمن قانون الأحوال الشخصية الأردني.

الاقتصادي متدنيا عند العقد ثم عند الخصومة ظهر تحسن وضعه المادي أو ارتقى علميا فإن الفسخ لا يقبل لأنه أصبح كفؤا وقت الخصومة.

ونستنتج أنه في حال قيام الزوج بخداع المرأة ووليها وأوهمهم بأنه كفء، ثم تبين خلاف ذلك، فإنه يحق لكل من المرأة ووليها طلب فسخ العقد، لأن الكفاءة كانت مشروطة منذ البداية، ولأن الزوج استعمل الحيلة والتدليس، مما يعد إخلالا بشرط أساسي من شروط الرضا بالعقد وسببا شرعيا لطلب الفسخ، والعكس إذا لم يشترطا ذلك ثم ظهر تغريره فإن حقهم في طلب فسخ يسقط لتقصيرهم في اشتراط الكفاءة.

المبحث الثاني

سلطة القاضي ودور العرف في تقدير الكفاءة في الزواج

الأصل في تقرير استيفاء شرط الكفاءة أنها حق خالص للزوجة ووليها، إلا أن هناك بعض الحالات الخاصة ينتقل هذا الحق إلى القاضي، وذلك باعتباره ولي من لا ولي له، وفي الحالات التي نص عليها القانون على ذلك، حيث خوله حصرا هذه السلطة، فتكون له السلطة التقديرية لتقرير مدى تحقق هذا الأمر في شخص معين أو لا، ومن جهة أخرى يمكن للأعراف السائدة في مجتمعات معينة أن تلعب دورا هاما في ترسيخ بعض المعايير بحسب ما يلائم بيئتها، ولكن في إطار الالتزام بالحدود والضوابط الشرعية، بحيث يراعي من خلالها مصلحة الطرفين وظروف كل حالة على حدة، واستنادا إلى ما نصت عليه الشريعة والقانون من معايير، مع مراعاة الأعراف السائدة، دون الإخلال بمقاصد الزواج واستقراره، وفيما يلي نتعرف على صلاحيات القاضي في تقرير الكفاءة من عدمها وحدود تدخل العرف في تحديد معايير الكفاءة الزوجية:

المطلب الأول: صلاحية القاضي في تقدير الكفاءة في الزواج

يتمتع القاضي بصلاحية تقديرية في منح الإذن بزواج القصر وفي حالة التعدد، ففي زواج القاصر يتحقق من الكفاءة والقدرة على تحمل المسؤولية، أما في حال التعدد فيقيم قدرة الزوج على العدل والكفاءة المالية، لضمان عدم الإضرار بالزوجات.

الفرع الأول: تقدير الكفاءة في حال زواج القاصر: تتفاوت التشريعات العربية في تقدير سن الزواج، وبالنسبة للتشريع الجزائري فقد حدد ب 19 سنة للجنسين[1]، ويعتبر الشخص الذي لم يبلغ ذلك السن قاصرا، وعند رغبته في الزواج أو تزويجه يشترط الحصول على إذن

[1] **الأمر رقم 05-02**، المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

القاضي، حيث يقوم بإعمال سلطته التقديرية للتحقق مدى ملائمة الزواج للقاصر، فعلى القاضي التحقق من سلامة القاصر وخلوه من جميع الأمراض الجسدية والنفسية، وذلك بإجراء فحص طبي يثبت سلامته من العيوب، وفق ما نصت عليه المادة 7مكرر من قانون الأسرة الجزائري على أنه:" يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تثبت خلوها من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج."[1]

والغاية من اشتراط الوثيقة الطبية هو التحقق من صحة القاصر وخلوه من الأمراض والأسقام، ومن قدرته على الزواج، ولكي يعلم الطرف الآخر بحالة الشخص المقبل على الزواج منه،

كما يقع على عاتق القاضي التحقق من ومدى استيفاء الطرف الآخر لشروط ومعايير الكفاءة، ومنها:

أولا: الكفاءة المالية

على غرار المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري التي نصت على أنه:" تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته"، فإنه يجب على القاضي التأكد من القدرة المالية للزوج على إعالة الزوجة القاصر والقيام بشؤونها المادية، بحيث إذا تبين له عكس ذلك فلا يمنح الإذن بهذا الزواج، كأن يكون الطرف الآخر معسرا وحالته المادية لا تسمح له بالإنفاق على الزوج القاصر.

ثانيا : الكفاءة العمرية

بموجب المادة 19 من قانون الأحوال الشخصية السوري التي تنص أنه:" إذا كان الخاطبان غير متناسبين سنا ولم يكن مصلحة في هذا الزواج فللقاضي أن لا يأذن به"[2]، ومنه فان للقاضي السلطة التقديرية في منح الإذن بالزواج، وذلك بتحققه من أن لا يكون فارق السن

---

[1] **الأمر رقم05-02**، المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

[2] رشيد بن شويخ، **قانون الأسرة المقارن**، مرجع سابق، ص137.

بينه وبين والطرف الآخر كبيرا جدا كأن يرغب شخص في الستينات في الزواج من قاصر في 16 من عمرها، فهذا النوع من الزواج قد يضر بمصلحة القاصر مما يثير شبهة الاستغلال أو الإكراه، فلا يمنح القاضي الإذن به إلا في حالات الضرورة القصوى، وهذا ما أكده قانون الأحوال الشخصية السوري، فالمشرع هنا يرى ضرورة مراعاة مصلحة القاصر في هذا الزواج بصفته الطرف الأضعف.

ثالثا: الكفاءة الصحية

وفقا لما جاء في نص المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري[1] يتعين على القاضي التحقق من سلامة الطرف الآخر من العيوب والأمراض الجسدية أو النفسية أو المزمنة كالجنون أو الإدمان على المخدرات التي قد تضر بمصلحة القاصر، من خلال الفحص الطبي الذي يجريه طالب الزواج وبوثيقة تثبت صحته كما هو موضح في المادة أعلاه، بحيث أن وجدت أحد هذه الأمراض لا يمنح القاضي الترخيص بالزواج حماية لمصلحة القاصر في ذلك.

رابعا: الكفاءة الدينية

نظرا للصلاحيات المخولة للقاضي في حال زواج القصر، فإنه يقع على عاتقه التحقق من استيفاء الطرف الآخر الراغب في الزواج من القاصر من استيفاء جميع الشروط، ومنها شرط الدين المنصوص عليه في المادة 30 من قانون الأسرة الجزائري.[2]

من جهته، نص قانون الأحوال الشخصية البحريني في المادة 37 على أن:" العبرة في الكفاءة بالصلاح في الدين.."،[3] وبناء عليه فإنه تمنح للقاضي السلطة التقديرية في الإذن بزواج القاصر عندما يتحقق من استقامة الطرف الراشد وحسن أخلاقه ومعاملته للناس، ومن

---

(1) تنص المادة 7 مكرر على ما يلي،" يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية...تثبت خلوهما من أي مرض.."

(2) **الأمر رقم 05-02**، المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

(3) **القانون رقم 19**، المتضمن قانون الأسرة البحريني.

عدم وجود سوابق جنائية كجرائم القتل أو العنف فالمنحرف لا يكون كفؤا للقاصر، فإن كان كذلك لا يرخص القاضي بهذا الزواج.

ونستنتج أن للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير كفاءة القاصر حماية لمصلحته وذلك بالتأكد من قدرته وكفاءة الطرف الآخر لتحمل أعباء الحياة الزوجية وفقا لمعايير تحقيقا لمصلحة القاصر بالدرجة الأولى.

الفرع الثاني: في حالة التعدد

تعد مسألة التعدد من بين المسائل التي أخضعها المشرع الجزائري لمراقبة القاضي، لتحديد مدى كفاءة الزوج للتعدد وفقا للسلطة التقديرية التي منحت له بموجب الأمر 05-02:

أولا: الكفاءة المالية

أجازت أغلب التشريعات الأسرية التعدد في الزواج لاسيما قانون الأسرة الجزائري الذي نص في المادة 8 أنه:" يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوافرت شروط ونية العدل"[1]، والمشرع منح القاضي السلطة في التأكد من كفاءة الزوج للتعدد والتي تتمثل في القدرة المالية وتوفر الإمكانيات الكافية لإعالة أكثر من زوجة من نفقة وسكن خاصة إذا اشترطت كل واحدة منهما منزل خاص بها، وهذه الكفاءة تندرج ضمن شرط العدل لأنه في حالة عدم المساواة بينهم في النفقة دليل على انعدام صفة العدل وهذا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية وكذا القانون فلا يمنح القاضي الإذن في التعدد إذا تبين عدم قدرة الزوج المادية.

---

[1] **الأمر رقم 05-02**، المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

ثانيا: الكفاءة الصحية

لكي يتمكن الراغب في الزواج من التعدد يجب على القاضي التحقق من قدرته الجسدية والصحية وكذا النفسية وخلوه من جميع الأمراض التي تشكل عائقا في زواجه، وحسب ما ورد في المادة7 مكرر:" يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية...تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج".

ثالثا: الكفاءة الدينية

على غرار المادة 30 فقرة 5 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه:" يحرم من النساء مؤقتا، زواج المسلمة من غير المسلم"، فإن مظاهر الكفاءة الدينية للزوج في حال التعدد هو أن يكون مسلما يتمتع بصفات العدل وحسن الخلق ما يدفعه ذلك إلى تحقيق العدل والمساواة بين زوجاته، ومنه على القاضي التحقق من هذا بحيث إذا تبين له غير ذلك لا يمنح الإذن بالتعدد.

رابعا: الكفاءة العمرية

من خلال المادة 7 التي تنص على أنه:" تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة"[1] فإن المشرع الجزائري جعل السن القانوني من أحد شروط الزواج لاسيما في مسألة التعدد، حيث يشترط النضج العقلي والاجتماعي للزوج لكي يتحلى بالعدل بين زوجاته، فإذا كان الزوج قاصرا وغير ناضج فكريا فلا يأذن له القاضي بالتعدد حماية لمصلحة الزوجات.

ونستنتج أن للقاضي دور مهم في مسألة الكفاءة خاصة في حالة رغبة الزوج بالتعدد، فالقانون لا يمنحه مطلق الحرية في هذا الأمر بل ربط ذلك بإذن قضائي وفق معايير محددة تهدف إلى ضمان مصلحة الزوجات وعدم الإضرار بهن.

---

[1] **الأمر رقم 05-02**، المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الثاني: دور العرف في تحديد بعض المعايير في المجتمع

يعد العرف وسيلة مهمة في تحديد معايير الكفاءة في المجتمع دون الحاجة إلى نصوص مكتوبة، فهو يعكس عادات الناس وتقاليدهم وينظم الكثير من السلوكيات والعلاقات بطريقة تلقائية تحظى بقبول عام لدى المجتمع.

الفرع الأول: تعريف العرف

العرف من العرفان أي العلم، ويقال: عرفه يَعرفُه عِرفة وعِرفاناً ومَعرفةً، ورجل عَروفٌ بمعنى عارفٌ يعرفٌ الأمور ولا ينكر أحدا رآه مرة، والعَريفُ والعارفُ بمعنى عليم وعالم،[1] **وهو** في الاصطلاح مجموعة قواعد السلوك غير المكتوبة التي اعتاد الناس الالتزام بها داخل مجتمع وزمان معينين وأصبحت بالنسبة لهم بمثابة قواعد ملزمة ويعتبر من أقدم مصادر التشريع الإنساني حيث أن التشريعات المختلفة بدأت بأعراف وعادات جعلت منها شريعة يحتكم إليها.[2]

وقد عرفه وهبة الزحيلي:" ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة"[3]، وهو عند الجرجاني:" ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطباع بالقبول"، كما عرفه الفقيه الفرنسي بلا نيول:" العرف هو ذلك القانون الذي لم يصدر عن هيئة تشريعية فهو يتكون من قواعد العادة والتي تكونت شيئا فشيئا مع مرور الزمن."[4]

---

(1) جمال الدين ابن منظور، مرجع سابق، ص ص:2897 –2798.

(2) عامر سداس، **العرف بين التشريع والقانون المعاصر–قراءة في المفاهيم والدلالات**، مجلة التراث، مجلد9، عدد1، 2019، ص122.

(3) وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج1، دمشق، دار الفكر، ط1 ، 1986، ص828.

(4) عامر سداس، مرجع سابق، ص ص:129– 130.

ويمكن القول بأن العرف هو مجموعة من القواعد أو الأفكار أو المعتقدات التي رسخت في ذهن المجتمع حيث أصبحت ملزمة بحكم تكرارها واستقرارها في النفوس.

الفرع الثاني: دور العرف في ترسيخ معايير الكفاءة في الزواج

يعتبر العرف سندا شرعيا وقانونيا يتم الرجوع إليه في حال عدم وجود نص، ويشترط فيه أن يكون موافقا لروح التشريع وغير مخالف لنص أو أصل عام معتبر، وبناء عليه، فإنه إذا أردنا الرجوع إلى الأعراف في تقدير معايير الزواج، يجب استبعاد معيار الدين والصلاح من دائرة التقدير العرفي، لوجود نصوص تقرره وحصول الإجماع على ذلك، وأما بالنسبة للمعايير الأخرى، وبسبب الاختلاف بشأنها، وباعتبار العرف أحد مصادر التشريع في حال عدم ثبوت نص أو إجماع، فإنه يمكن الاعتماد عليه من حيث المبدأ، خاصة وأنه قد يكون اختلاف الأعراف زمانا ومكانا من بين أسباب الاختلاف بشأن ما يعد معيارا للكفاءة وما لا يعد، وهو ما سنوضحه أكثر في ما يلي:

أولا: العرف في اعتبار اليسار في الكفاءة

يعد معيار اليسار من بين أهم المعايير التي منحتها مختلف الأعراف السائدة أهمية بالغة واعتبرته عاملا أساسيا في تحديد الكفاءة في الزواج، وقد أشار بعض الفقهاء إلى هذه الحقيقة كما جاء في كتاب البدائع:" فلا يكون الفقير كفؤا للغنية لأن التفاخر بالمال أكثر من التفاخر بغيره عادة وخصوصا في زماننا هذا"، فإن عبارة في" زماننا هذا " دليل على أنه قاس هذا الحكم على عرف زمانه[1]، فقد أصبح المال هذا عاملا أساسيا لتحقيق السعادة في الحياة، حتى صار شرطا تضعه معظم الفتيات المقبلات على الزواج، إلا أن الكثيرات منهن تغفل المعايير الأخرى كالدين والخلق ويتركز اهتمامهن في الحصول على الرفاهية وهذا مما يعكس ضعفا في الوعي ونقصا في فهم مقومات الحياة الزوجية، ولقد أصبح الكثير من الرجال أيضا

[1] علاء الدين الكاساني، مرجع سابق، ص319.

يميلون إلى اختيار المرأة العاملة كشريكة حياتهم، طمعا في دعم مادي يخفف أعباء الحياة، غير مهتمين لنسب المرأة أو عمرها و أخلاقها، وإن كثير من العلاقات اليوم أصبحت قائمة على الطمع والرغبة في استغلال مال الشريك، وهو الأمر الذي يؤدي غالبا إلى فشل الزواج لأنه لا يقوم على أساس متين.[1]

ثانيا: العرف في اعتبار الحرفة في الكفاءة

يأخذ العرف بعين الاعتبار معيار الحرفة في مسألة الكفاءة في الزواج، فإن صاحب الحرفة الدنيئة ليس كفؤا للزواج من امرأة تنتمي إلى طبقة مهنية أفضل منه، وقد أشار السرخسي إلى هذا المعنى في كتاب المبسوط بقوله:" الكفاءة في الحرف... حتى الدباغ والحجام والحائك والكناس لا يكون كفؤا لبنت البزاز والعطار"[2]، وكأنه اعتبر العادة في ذلك كما هو الحال في مجتمعنا بالجزائر، فيعتبرون مهنة عامل النظافة أقل شأنا مقارنة بغيرها من المهن فلا يعتبرون من يمتهنها كفؤا للزواج لانخفاض أجره وعدم قدرته على إعالة زوجته وتلبية حاجياتها المادية، فالمرأة في زمننا هذا تفخر بمهنة زوجها إذا كانت مهنة شريفة لما تمنحه لها من مكانة اجتماعية بين الناس، والعكس إذا كانت مهنته غير لائقة في نظر المجتمع فذلك يشعرها بالإحراج وقد تخفيه أو تتحاشى الحديث عنه.

ثالثا: العرف في اعتبار النسب في الكفاءة

يعتبر العرف معيار النسب معيارا أساسيا في اختيار الشريك، فمن الضروري أن تتزوج الفتاة برجل ذي نسب وسمعة طيبة لما لذلك أثر عليها وعلى أبنائها مستقبلا، ومثال على ذلك عندما تقدم أبو طلحة لأم سليم رضي الله عنها فقالت له:"مثلك لا يرد" فهو مشهور بمكارم الأخلاق والنسب الطيب، إلا أن أغلب النساء في زمننا هذا لم يعدن يولين النسب أي أهمية،

---

[1] مريم بلغول، آسيا عبد الله، **اختيار شريك الحياة بين المظاهر والجوهر**، مجلة أبعاد، مجلد 08، عدد2، 2021، ص ص: 473 -474.

[2] محمد مستوري، مرجع سابق، ص327.

وأصبحن يركزن على المال عند اختيار الشريك، كما يفضل الرجل المرأة ذات النسب الطيب ومن بيئة متدينة فهذا يؤثر عليه وعلى أبنائه مستقبلا، لكن بعض الرجال لا يهتمون لهذا ويتأثرون بالمظاهر الخارجية كالجمال[1]، وقد قال النووي في ذلك:" للعجم عرف في الكفاءة فيعتبر عرفهم" مما يدل على اعتبار العرف في النسب، وقال أيضا:" إذا شك في الشرف الدناءة أو في الشريف والأشرف أو الدنيء والأدنى فالمرجع عادة البلد "، وقال في ذلك ابن قدامة:" العرب يعدون الكفاءة في النسب، ويأنفون من نكاح الموالي، ويرون ذلك نقصا وعارا، فإذا أطلقت الكفاءة وجب حملها على المتعارف"، كما ذكر ابن قدامة أن الإمام أحمد سُئل عن سبب أخذه بحديث:" العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكا أو حجاما" فأجاب بأن العمل عليه يعني موافقته لأهل العرف[2]، مما يعني أن معيار النسب معتبر عند بعض الأعراف والعادات السائدة بين الناس.

رابعا: العرف في اعتبار التحصيل العلمي

يعد التعليم أمر في غاية أهمية كبيرة في المجتمع خاصة عندما يتعلق الأمر باختيار شريك ففي ظل التطورات الحاصلة اليوم، فلا يعقل للمتعلم أن يتزوج بأمية والأمي يتزوج بالمتعلمة، بينما كان هذا ممكن في السابق لبساطة الحياة وسهولتها فكل ما كان ثانوي في الماضي أصبح ضروريا الآن، فالمستوى الثقافي للشريك أصبح محور اهتمام معظم الفتيات، إذ أن ارتباط المرأة بزوج أمي يعيق الانسجام بينهما، وقد يصل الأمر إلى تقييد طموحاتها أو منعها من العمل ، ومن ناحية أخرى يحرص الرجل المتعلم على أن تكون زوجته مثقفة وفي نفس مستواه الفكري للقدرة على التفاهم والحوار بينهما.[3]

---

[1] مريم بلغول، آسيا عبد الله ، مرجع سابق، ص ص:477-478.

[2] عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص237.

[3] مريم بلغول، آسيا عبد الله، مرجع سابق، ص ص: 479- 480.

خامسا: العرف في اعتبار معيار الجمال

من المتعارف عليه بين المجتمعات أن الجمال من المعايير التي تراعى عند اختيار الشريك وأن القبح يسبب النفور بين الزوجين، ويركز العرف بشكل كبير على جمال المرأة كشرط أساسي للزواج محددا معايير جمالية قد تختلف من بيئة إلى أخرى، كلون البشرة، شكل الجسم أو ملامح الوجه، وفي المقابل يقيم جمال الرجل من خلال صفات الطول البنية الجسدية أو الحضور القوي، وتؤدي في بعض الأحيان هذه التصورات إلى ترسيخ صور نمطية تضع ضغطا على الأفراد للامتثال لمعايير جمالية أو عمرية قد لا تتوافق مع شخصياتهم. [1]

وينبغي الإشارة إلى أن تحديد هذه المعايير يرجع لرضا الشريكين، ورفض الزوج على أساس هذه الصفات من المسائل المتعلقة بالزوجين فهذه العناصر تستند إلى عنصر الرضا كما قال الشافعي:" ليس نكاح غير الأكفاء حراما فأرد به النكاح، إنما هو تقصير بالمرأة والأولياء فإذا رضوا به صح، ويكون حقا لهم أن تركوه"، مما يعني أن اعتبار هذه الخصال أمر متروك لإرادة الطرفين.[2]

وقد اعتبرت أيضا بعض قوانين الأحوال الشخصية العرف مصدر في تحديد بعض معايير الكفاءة في الزواج، بحيث ورد ذلك في نص المادة 22 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على أنه:"... يعتبر العرف في تحديد الكفاءة في غير الدين"[3]، فالمشرع الإماراتي اعتبر الدين معيارا ثابتا في الكفاءة في الزواج، وأبقى سائر المعايير الأخرى خاضعة لأعراف الناس وعاداتهم باختلاف الزمان والمكان، ولكن لهذه الأعراف آثار عديدة فقد تشكل عائق في طريق الزواج بحجة عدم الكفاءة ومن بين هذه الآثار:

---

[1] مريم بلغول، آسيا عبد الله ، مرجع سابق، ص ص: 475-476.

[2] علي مبارك السفراي المري، ميس زيري بن سيتي ريس، مرجع سابق، ص48.

[3] **القانون رقم 28**، المتضمن قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

1_ وقوع المرأة في الحرام سواء كان برضاها أو دون رضاها كما نقل عن العز بن عبد السلام:" ويكره كراهة شديدة التزويج من فاسق إلا ريبة تنشأ من عدم تزويجها له، كأن خيف زناه بها لو لم ينكحها، أو يسلط فاجرا عليها".

2_ الأثر الثاني هو انتشار العنوسة التي تعد من الآثار الخطيرة التي تهدد المجتمعات، بسبب التشدد في اشتراط البنات أو الأولياء معايير الكفاءة التي لا تكاد تجدها في أحد. [1]

ونستنتج بأن للعرف دور مهم في تحديد وترسيخ بعض عناصر الكفاءة في المجتمع مما يهدف ذلك لتحقيق المصلحة في الزواج، لكن من جهة أخرى قد تنتج عنه بعض الآثار السلبية كتعطيل الزواج مما يساهم في زيادة نسبة العنوسة عند النساء والتمييز الطبقي بين الناس فهذا يتعارض مع مبدأ المساواة الذي تقوم عليه الشريعة الإسلامية، ومنه يجب تجنب المبالغة وعدم التشديد في اختيار الشريك والأصح اعتبار معيار الدين والصلاح في كل هذا.

[1] علي مبارك السفراي وآخرون، مرجع سابق، ص47.

ملخص الفصل الثاني

ومن خلال ما تقدم نستخلص ما يلي:

- تعد الكفاءة شرط في لزوم الزواج، حيث لا يبطل العقد بزوالها بعده.
- عند تزويج المرأة لنفسها من غير كفء يحق للولي الاعتراض دفعا للضرر عن نفسه.
- في حالة تزويج الولي للمرأة غير كفء يحق لها الاعتراض ما لم ترضى عن ذلك.
- يثبت لكل من المرأة والولي طلب الفسخ عند تغرير الزوج بالكفاءة عند اشتراطهما ذلك.
- للقاضي سلطة تقديرية في منح الإذن بالزواج بتحديد معايير الكفاءة بالنسبة للقاصر والرجل الراغب للتعدد حماية للطرف الأضعف.
- للعرف دور مهم في تحديد معايير الكفاءة تحقيقا لمصلحة الطرفين في الزواج، لكن بالمقابل له دور سلبي في تعطيل الزواج وزيادة نسبة العنوسة

الخاتـــــمة

في ختام البحث يتضح لنا أن مراعاة الكفاءة في الزواج تعد عاملا أساسيا لتحقيق استقرار الأسرة وتجنب المشاكل التي قد تنشأ بسبب الفروقات بين الزوجين، لهذا أولت معظم القوانين وكذا فقهاء الشريعة الإسلامية أهمية خاصة لهذا المبدأ، مما أسفر عن مجموعة من النتائج منها ما يلي:

- تطرقت معظم التشريعات الأسرية العربية لأحكام الكفاءة في الزواج، خلافا لقانون الأسرة الجزائري، فإنه لم يتطرق لها صراحة واقتصر على بعض الأحكام المتعلقة بها.
- اعتبار الشريعة الإسلامية لمعيار الدين في الكفاءة كمعيار أصلي ثابت، أما المعايير الأخرى فترتبط ارتباطا وثيقا بأعراف الناس حسب كل زمان ومكان.
- تراعى الكفاءة تحقيقا لمصلحة المرأة وأوليائها، وهي شرط لزوم وليست شرطا في صحة العقد.
- لكل من المرأة والولي الحق في اشتراط الكفاءة وطلب فسخ العقد لانعدامها.
- للقاضي السلطة التقديرية في الإذن بالزواج للقاصر، والرجل الراغب بتعدد الزوجات.
- يلعب العرف دورا مهما في تحديد بعض معايير الكفاءة طالما لم يخالف نصا صريحا أو أصلا عاما، بما يسهم في تحقيق الاستقرار بين الزوجين.

الاقتراحات:

- ✓ نقترح على المشرع الجزائري إدراج مواد قانونية خاصة بأحكام الكفاءة في الزواج لما لها من دور ايجابي في تحقيق الانسجام والاستقرار الأسري، وذلك للتقليل من ظاهرة الطلاق التي أصبحت تغزو المحاكم الجزائرية.
- ✓ ندعو إلى التوازن في تطبيق معايير الكفاءة بحيث لا تؤدي إلى تعقيد الزواج وألا تستخدم كوسيلة للتمييز الطبقي والاجتماعي.
- ✓ في ضوء التداخل بين عناصر الكفاءة والقوامة ندعو إلى إجراء دراسات معمقة تبين طبيعة العلاقة بين الكفاءة والقوامة وتحقق في أهداف الكفاءة والغاية منها لتشمل المعايير كلا الزوجين بما يتناسب مع طبيعة الدور المنوط بكل منهما دون أن يقتصر الأمر على الزوجة فقط.

قائمـــة المصـادر والمـراجع

أولا: المصادر

- **القرآن الكريم برواية حفص**
- **السنة النبوية الشريفة**

- أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج6، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2001.
- الدار قطني، علي بن عمر، **سنن الدار قطني**، ج3، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت، دار الرسالة، 2004.
- أبو داود، **السنن**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، د.ت.
- ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، سنة1388.
- مسلم بن حجاج، **صحيح مسلم**، ج8، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، 1407.

ابن أبي عاصم، **في السنة**، تحقيق الألباني، بيروت، دار المكتب الإسلامي، سنة 1400هـ.

- أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، ج7، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دمشق، دار ابن كثير، سنة1993.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **المصنف في الأحاديث والآثار**، ج 4، تحقيق: كمال يوسف الحوت، بيروت، دار القبلة، 1989.
- الترمذي، **السنن**، ج3، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996.

- **معاجم اللغة:**

- جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب**، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، القاهرة، دار المعارف، د.ط، 1993.
- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح في اللغة**، بيروت، دار العلم للملايين، ط2، 1979.

➢ **النصوص القانونية**

- **القانون رقم 51**، المتضمن قانون الأحوال الشخصية الكويتي، المؤرخ في 7 يوليو 1984 المعدل بالقوانين أرقام 61 لسنة 1996 و29 لسنة 2004 و66 لسنة 2007 وقانون إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء، الجريدة الرسمية لدولة الكويت، العدد1519، بتاريخ 15 يوليو1984م.
- **القانون الاتحادي رقم 28**، المتضمن قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، المؤرخ في 19 نوفمبر2005 المعدل بالقانون رقم 08 لسنة 2019، الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد439، الصادرة بتاريخ 30 نوفمبر 2005.
- **القانون رقم 22**، المتضمن قانون الأسرة القطري، المؤرخ في 29 يونيو2006، الجريدة الرسمية لحكومة قطر، العدد9، الصادرة بتاريخ9 يوليو2006م.
- **القانون رقم 36**، المتضمن قانون الأحوال الشخصية الأردني، المؤرخ في 26 سبتمبر 2010، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية العدد5061، الصادرة بتاريخ 17 أكتوبر 2010م.
- **القانون رقم 19**، المتضمن قانون الأسرة البحريني المؤرخ في 19 يوليو 2017، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد3323، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2017م.
- **الأمر 05_02**، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد15.
- المرسوم التشريعي رقم 59، المتضمن قانون الأحوال الشخصية السوري، المؤرخ في 17 سبتمبر 1953، الجريدة الرسمية العربية السورية، العدد 63، الصادرة في 28 سبتمبر 1953م.

ثانيا–المراجع

➢ **الكتب**

- أحمد سعيد أبو راس، **أحكام الزواج في الإسلام**، ليبيا، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ط1، 1425.
- أحمد علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، ج2، القاهرة، المطبعة الأميرية، ط5، 1922.

- إسماعيل أبا بكر علي البامرني، **أحكام الأسرة-الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية دراسة مقارنة**، عمان، دار حامد، 2008.
- بدران أبو العينين بدران، **الزواج والطلاق في الإسلام**، مصر، دار التأليف، ط2، 1961
- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، **روضة الطالبين**، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض ج5، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، طبعة خاصة، 2003
- حاج إسماعيل ابن لولو ، **القوامة الزوجية-دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والإباضي وقانون الأسرة الجزائري**،عمان، الأردن، دار الأيام، ط1، 2018.
- أبو حسن بن حبيب الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه المذهب الشافعي**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ج9، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1994.
- حسن حسن منصور، **المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية**، ج2، مصر، دار الجامعة الجديدة، ط2، 2001.
- حسين طاهري، **الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري**، الجزائر، دار الخلدونية، ط1، 2009.
- السيد سابق، **فقه السنة**، ج2، القاهرة، دار الفتح للإعلام العربي، د.ط، د.ت.
- رشيد بن شويخ ، **شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل- دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية**، الجزائر، دار الخلدونية، ط1، 2008.
- رشيد بن شويخ، **قانون الأسرة المقارن- دراسة في قانون الأسرة الجزائري مقارنا بمجموعة من التشريعات العربية**، الجزائر، دار الخلدونية، طبعة1، 2018.
- شمس الدين الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، 2000.
- عبد العزيز عامر، **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء**، السعودية، دار الفكر العربي، ط1، 1984.
- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، **كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط2، 1986

- عمر سليمان الأشقر، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، عمان، الأردن، دار النفائس، ط3، 2004.
- فاطمة عمر نصيف، **الكفاءة في النكاح على ضوء الكتاب والسنة**، السعودية، دار المحمدي، ط1، 2003.
- محمد سمارة، **أحكام الزواج وآثاره- شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية**، عمان، دار الثقافة، ط1، 2008.
- محمد عقلة الإبراهيم، الزواج وفرقه، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 2014.
- محمد كمال الدين، **الزواج في الفقه الإسلامي**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، د.ط، 1998.
- محمد مصطفى شلبي، **أحكام الأسرة في الإسلام**، بيروت، دار النهضة العربية، ط2، 1977.
- محمود علي السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، عمان، دار الفكر، طبعة3، 2010.
- موفق الدين بن قدامة، **المغني**، ج9، الرياض، السعودية، دار عالم الكتب، ط3، 1997.
- نزار محمود قاسم الشيخ، **أسس اختيار الزوجين وأثره في الحد من الطلاق**، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 2005.
- وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج1، دمشق، دار الفكر، ط1 ، 1986.
- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الجزء7، دمشق، دار الفكر، الطبعة2، 1985.
- يحيى بن شرف الدين النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج16، السعودية، د.ط، د.ت.

➢ **الرسائل الجامعية**

- حسن محمد عبد الحميد الكردي، **الكفاءة في الزواج مقارنة بقانون الأحوال الشخصية**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، قسم القضاء الشرعي، جامعة الإسلامية، غزة، د.ت.

➢ **المقالات العلمية المنشورة**

- عامر سداس، **العرف بين التشريع والقانون المعاصر–قراءة في المفاهيم والدلالات**، مجلة التراث، مجلد9، عدد1، 2019، ص122.
- علي مبارك السفراي المري، ميس زيري بن سيتي ريس، **أثر العرف في معايير الكفاءة في النكاح**، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، مجلد3، عدد1، 2019.
- علي محمد مقبول، **الكفاءة المعتبرة في النكاح**، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم السياسية، عدد18، 2009.
- محمد زيدان زيدان، الكفاءة في عقد النكاح، مجلة الجامعة الإسلامية، مجلد 17، العدد1، 2009.
- يعقوب بلبشير، جيلالي دلالي، أحكام اشتراط الكفاءة في الزواج– رؤية اجتهادية قانونية معاصرة، مجلة الفكر، المجلد18، العدد2، الجزائر، 2023.

فهـــرس المحتويـــات

الموضوع الصفحة

الإهداء.....

الشكر والتقدير.....

مقدمة:..... أ

الفصل الأول:ماهية الكفاءة في الزواج .....

تمهيد 6

المبحث الأول:الإطار المفاهيمي للكفاءة في الزواج.....7

المطلب الأول: مفهوم الكفاءة في الزواج 7

الفرع الأول: تعريف الكفاءة في الزواج 7

أولا: تعريف الكفاءة لغة 7

ثانيا: تعريف الكفاءة في الاصطلاح الشرعي 8

ثالثا: تعريف الكفاءة في الاصطلاح القانوني..... 9

الفرع الثاني: علاقة الكفاءة بالقوامة الزوجية 10

أولا: تعريف القوامة 10

1- تعريف القوامة لغة:.....10

2- تعريف القوامة اصطلاحا. 10

ثانيا: أوجه التداخل والتباين بين مفهومي الكفاءة والقوامة 10

1-أوجه التداخل: 11

2-أوجه التباين: 11

الفرع الثالث: أهمية الكفاءة في الزواج 12

المطلب الثاني: السند الشرعي والقانوني لشرط الكفاءة في الزواج.....13

الفرع الأول: السند الشرعي لشرط الكفاءة في الزواج.....13

أولا: القرآن الكريم 13

ثانيا: السنة النبوية الشريفة 14

الفرع الثاني: السند القانوني لاشتراط الكفاءة في الزواج 15

ثانيا: موقف التشريعات العربية من شرط الكفاءة 16

1_ قانون الأحوال الشخصية الإماراتي:.....16

2_ قانون الأحوال الشخصية الأردنية:.....17

3_ قانون الأحوال الشخصية السورية: 17

4_ قانون الأحوال الشخصية القطري: 17

5_ قانون الأحوال الشخصية الكويتي:.....17

6_ **قانون الأحوال الشخصية البحريني:**.....18

7_ قانون الأحوال الشخصية الليبي: 18

المبحث الثاني:معايير الكفاءة في الزواج في الفقه والقانون.....19

المطلب الأول: معايير الكفاءة في الزواج من وجهة نظر الفقه الإسلامي.....19

الفرع الأول: المعايير المتفق عليها 19

أولا: معيار الدين 20

ثانيا: التدين.....20

الفرع الثاني: المعايير المختلف فيها 22

أولا: معيار النسب.....22

ثانيا: معيار المال(اليسار).....23

ثالثا: معيار السلامة من العيوب.....23

رابعا: معيار الحرفة (الصنعة) 24

خامسا: معيار الحرية 25

سادسا: معيار السن.....26

سابعا: معيار الجمال 27

ثامنا: معيار التحصيل العلمي 28

المطلب الثاني: معايير الكفاءة في الزواج من منظور التشريعات العربية 29

الفرع الأول: موقف قانون الأسرة الجزائري من معايير الكفاءة.....29

الفرع الثاني: موقف التشريعات العربية من معايير الكفاءة 30

أولا: قانون الأحوال الشخصية البحريني.....30

ثانيا: قانون الأحوال الشخصية الأردني 31

ثالثا: قانون الأحوال الشخصية السوري 31

رابعا: قانون الأحوال الشخصية الكويتي 32

خامسا: قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.....32

سادسا: قانون الأسرة القطري.....33

ملخص الفصل الأول 34

الفصل الثاني: أثر الكفاءة في الزواج وسلطة القاضي في تقديرها 35

المبحث الأول: الكفاءة على عقد الزواج..... 36

المطلب الأول: حكم شرط الكفاءة في الزواج.....36

الفرع الأول: الكفاءة شرط في لزوم الزواج.....36

أولا: من القرآن الكريم 36

ثانيا: من السنة النبوية.....37

الفرع الثاني: الكفاءة شرط لصحة العقد.....38

المطلب الثاني: أثر تخلف شرط الكفاءة في عقد الزواج.....39

الفرع الأول: حالات تزويج المرأة من غير كفء 39

أولا: حالة تزويج المرأة نفسها من غير كفء 39

1_ من القرآن الكريم:.....39

2_ من السنة النبوية الشريفة:.....40

ثانيا: تزويج الولي للمرأة من غير كفء 41

1_ حالة تزويج الولي المرأة من غير كفء برضاها: 41

2_ حالة تزويج الولي المرأة بدون رضاها ومن بغير كفء:.....42

الفرع الثالث: التغرير بالكفاءة 43

المبحث الثاني:سلطة القاضي ودور العرف في تقدير الكفاءة في الزواج.....46

المطلب الأول: صلاحية القاضي في تقدير الكفاءة في الزواج.....46

أولا: الكفاءة المالية 47

ثانيا : الكفاءة العمرية.....47

ثالثا: الكفاءة الصحية 48

رابعا: الكفاءة الدينية 48

الفرع الثاني: في حالة التعدد 49

أولا: الكفاءة المالية 49

ثانيا: الكفاءة الصحية 50

ثالثا: الكفاءة الدينية 50

رابعا: الكفاءة العمرية 50

المطلب الثاني: دور العرف في تحديد بعض المعايير في المجتمع 51

الفرع الأول: تعريف العرف 51

الفرع الثاني: دور العرف في ترسيخ معايير الكفاءة في الزواج 52

أولا: العرف في اعتبار اليسار في الكفاءة 52

ثانيا: العرف في اعتبار الحرفة في الكفاءة 53

ثالثا: العرف في اعتبار النسب في الكفاءة 53

رابعا: العرف في اعتبار التحصيل العلمي 54

خامسا: العرف في اعتبار معيار الجمال 55

ملخص الفصل الثاني 57

خاتمة 59

قائمـــة المصـادر والمـراجع 60

ملخص

تعتبر الكفاءة في الزواج من العوامل المهمة التي تسهم بشكل كبير في بناء علاقة زوجية ناجحة ومستقرة، فهي تعني المساواة أو التقارب بين الزوجين في مختلف الجوانب التي تؤثر على الحياة المشتركة، مثل الدين والأخلاق والمستوى الثقافي والاجتماعي والقدرة المالية مما يساهم في تقليل فرص الخلاف ويعزز من قبول كل طرف للآخر، ورغم أن بعض الأعراف تعطي أهمية بالغة للكفاءة في النسب والمكانة الاجتماعية، إلا أن الشريعة الإسلامية ركزت بالدرجة الأولى على الكفاءة في الدين والخلق باعتبارهما أساس نجاح العلاقات الزوجية، فالمقياس الشرعي ليس المال ولا الحسب، بل الدين والخلق، لما لهما دور محوري في احترام كل طرف للآخر وتحقيق السكينة والمودة.

Abstract:

Efficiency in marriage is considered one of the important factors that contribute greatly to building a successful and stable marital relationship, as it means equality or closeness between spouses In various aspects that affect shared life, such as religion, morals, cultural and social level, and financial ability, which contributes to reducing the chances of disagreement and enhancing each party's acceptance of the other, although some customs It gives great importance to competence in lineage and social status, but Islamic law focused primarily on competence in religion and morals as they are the basis for the success of marital relations. The legal criterion is not money or lineage Rather, religion and morality, because they have a pivotal role in each party's respect for the other and achieving tranquility and affection.